مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الحرية الدينية في فرنسا بين مبدأ العلمانية ومبادئ حقوق الإنسان.

أنس صقر أبو فخر
طالب دكتوراه ، قسم القانون العام
كلية الحقوق ، جامعة دمشق

الدكتور/ أحمد إسماعيل
أستاذ مساعد ، قسم القانون العام
كلية الحقوق ، جامعة دمشق

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

إصدار خاص

ذو القعدة ١٤٤٣هـ - يونيو ٢٠٢٢م

الحرية الدينية في فرنسا
بين مبدأ العلمانية ومبادئ حقوق الإنسان

أنس صقر أبو فخر*
الدكتور/أحمد إسماعيل**

ملخص:

إن الإيمان عنصر أساسي من عناصر التعبير عن الذاتية الثقافية، وهو ما يجعل معالجة موضوع الحريات الدينية يكتسب هذا القدر من الحساسية، ويثير صعوبات أكثر من أي قضية أخرى من قضايا حقوق الإنسان

وتزداد هذه الصعوبة عندما نضع في المواجهة مبدأين محميين دولياً: حرية الدين أو المعتقد، كحق من حقوق الإنسان، ومبدأ العلمانية كقيمة من القيم التي ترتكز عليها الدول الغربية. وقد أحدثت تشريعات حظر الرموز الدينية في فرنسا –في هذا السياق– الكثير من الجدل والاختلاف على المستوى الاجتماعي والسياسي والحقوقي، ليس في فرنسا فحسب، بل في أوروبا والعالم، وتباينت المواقف بهذا الشأن بين المؤسسات القضائية، ومنظمات حقوق الإنسان، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، فقد رأينا التعرض له بالدراسة والبحث من خلال تسليط الضوء على الحرية الدينية في فرنسا في ظل مبدأ العلمانية، ومدى انسجام تشريعاتها المقيدة للحرية الدينية مع مبادئ حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الحرية الدينية، العلمانية، حقوق الإنسان، الحجاب، النقاب، البوركيني، مجلس الدولة الفرنسي.

* الباحث الرئيس: طالب دكتوراه ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق.
** إشراف: أستاذ مساعد ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق .

المقدمة:

قامت الكثير من الدول عبر التاريخ على الترابط الوثيق بين السلطات الدينية والمدنية، وبنت كافة المجتمعات تقريباً فهمها للسلطة السياسية الشرعية على أصول إلهية، فقد كانت عبادة الإمبراطور التي تجمع بين الحكم الديني والملكية المطلقة إحدى السمات المشتركة بين الصين ومصر واليونان القديمة، وفي الظروف التي كانت تتضافر فيها السلطات الدينية والسياسية تضافراً وشيجاً كانت المعارضة الدينية تعتبر مؤامرة سياسية على الأغلب، وكان للسلطات المدنية غالباً دور فعال في فرض الوحدة الدينية باستخدام قوة الدولة، وكان المنشقون الدينيون يتعرضون للنفي والتعذيب والقتل، وقد نشبت حروب عدة لفرض الطاعة الدينية بالقوة، كما حدث في أوروبا أثناء حرب الثلاثين عاماً (١٦١٨-١٦٤٨) بين القوى البروتستانتية والكاثوليكية، ما أدى إلى بروز المطالبة بالتسامح الديني الذي يجعل الناس أحراراً من الطاعة الدينية القسرية، وتحققت بذلك مكاسب مهمة على صعيد التسامح الديني في ترانسلفانيا لمرسوم (فوردا) ١٥٦٨، وفي هولندا بمعاهدة أوتريخت ١٥٧٩، وفي انكلترا بقانون التسامح ١٦٩٣، وفي فرنسا بإعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩، وفي الولايات المتحدة بالتعديل الأول للدستور ١٧٩١.

وفي وقت لاحق أقرت الحرية الدينية في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، أما اليوم فإن الحرية الدينية والتحرر من الإكراه الديني يعتبران من مبادئ الديمقراطية المعترف بها في كل أنحاء العالم تقريباً، فلا يمكن اعتبار الدولة ديمقراطية إلا إذا كفلت حرية الاعتقاد والممارسة الدينية، بما في ذلك حرية الأقليات الدينية.

ومع ذلك، لا تزال مسألة الرموز الدينية مثار جدل في العديد من بلدان العالم، والأمثلة كثيرة على التأثير الذي وقع على أصحاب الديانات وما لديهم من ملابس وحلي دينية تشمل الحجاب والنقاب والبوركيني بالنسبة للنساء المسلمات، والقبعة بالنسبة لليهود، الصليب بالنسبة للمسيحيين، وزي الراهبات، والعلامة التي يضعها الهندوس على الجبين، وعمامة طائفة السيخ، وهناك عدة مستويات من الضوابط والنواهي المتصلة بارتداء الرموز الدينية، بما في ذلك الأحكام الدستورية، والقوانين

التشريعية على المستوى الوطني، والضوابط والتوجيهات الإلزامية الصادرة عن السلطات الإقليمية أو المحلية، والقواعد الخاصة بالمنظمات أو المؤسسات العامة أو الخاصة (نحو قوانين المدارس، والأحكام الصادرة عن المحاكم)، وتختلف شدة التأثيرات السلبية التي تنعكس على الأفراد الذين لا يتقيدون بالضوابط والنواهي تبعاً لمجال تطبيقها.

وقد شكّلت موجات الهجرة إلى أوروبا ومنها فرنسا، ولاسيما من المتحدرين من أصول عربية وإسلامية منذ سبعينيات القرن الماضي حالة من الصدام بين الثقافة الأصلية للمهاجرين وثقافة البلد المضيف، تلقتها البلدان الأوروبية بطرق مختلفة تبعاً للنظام الثقافي والقانوني لكل منها، وبالأخص فيما يتعلق بالحرية الدينية للمهاجرين، وكان للنموذج الفرنسي في تعامله مع الحرية الدينية خصوصية متميزة عن غيره من البلدان الأوروبية أو الأنجلوسكسونية، إذ قام نموذجها على سياسة الانصهار الذي ترمي من خلاله إلى تذويب ثقافة المهاجرين المتحدرين من أصول أجنبية في الثقافة الفرنسية في ظرف جيل واحد.

وقد تكرر مراراً طرح موضوع الإسلام ومدى تلاؤمه مع مبدأ العلمانية والذي يعد ركيزة من الركائز التي تقوم عليها فكرة الجمهورية لدى الفرنسيين، والتي تقضي بفصل الدين عن قواعد الحياة العامة، وذلك بمناسبة قضية الحجاب الأولى عام ١٩٨٩، وقانون حظر حمل الرموز الدينية في المدارس (٢٠٠٤) بعد تقرير «ستازي»، واستمر الجدل حول وضع المسلمين داخل المجتمع الفرنسي، وأفرزت هذه النقاشات قرارات تشريعية بدأت بإصدار قانون حظر الرموز الدينية في المدارس، وكان المقصود به الأقليات المسلمة، ثم جاء قانون حظر ارتداء النقاب في الأماكن العمومية، وبعدها قرار وزير الداخلية الفرنسية بمنع أداء الصلاة في الشوارع (٢٠١١)، وأخيراً قرار إحدى المحاكم الإدارية الفرنسية بمنع لباس البحر الإسلامي أو ما يعرف ب «البوركيني».

ونرغب فيما يأتي من الصفحات في معالجة هذا الموضوع وفق خطة وضعناها نأمل أن تفي بالغرض.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في تعرضه لحق من حقوق الإنسان المحمي بموجب المواثيق والعهود الدولية، وهو حرية الدين أو المعتقد، ومدى احترامه من قبل المؤسسات التشريعية في فرنسا في ظل مبدأ العلمانية، الذي يقضي بالفصل بين السياسة والدين في الحياة العامة، والذي يشكل بالنسبة للفرنسيين أهم الركائز التي تقوم عليها الجمهورية الفرنسية، إلى جانب ما يتعرض له المسلمون في المجتمعات الغربية –وبالأخص فرنسا– من حملات العداء والتهميش والإقصاء في الفضاء العام، والذي تحول إلى سياسة إقصاء ممنهجة من خلال السعي إلى سن التشريعات المقيدة للحرية الدينية، ولاسيما تشريعات حظر الرموز الدينية، التي استهدفت في جوهرها المسلمين في فرنسا.

إشكالية الدراسة:

تظهر إشكالية الدراسة من خلال وضع مبدأين دستوريين في فرنسا في المواجهة، وهما: مبدأ العلمانية الذي تقوم عليه الجمهورية الفرنسية، والذي نص عليه في المادة الأولى من الدستور الفرنسي، والمبدأ الدستوري الآخر والذي نص عليه في المادة نفسها– والمكرّس في العهود والمواثيق الدولية– وهو مبدأ حرية المعتقد الذي يكفل للفرد اختيار الدين وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وما يمكن أن تتمخض عنه هذه المواجهة من انتهاك لهذا الحق، ولاسيما بالنسبة للمهاجرين المسلمين من خلال حملات التضييق والمعاملة التمييزية ضدهم، في إطار ما تدعيه النخب الإعلامية والسياسية والفكرية، في الغرب عموماً وفي فرنسا خصوصاً، من أن الإسلام سبب رئيسي في فشل سياسات إدماج المهاجرين المسلمين بالمجتمع الفرنسي اللائيكي ذي الخلفية المسيحية، وما أفرزته هذه الدعوات من قرارات تشريعية تمييزية ضد الحرية الدينية للمسلمين في فرنسا.

فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على الافتراضات الآتية:

١– إنّ مبدأ العلمانية – والذي هو ابتكار فرنسي– يقوم بالأصل على فصل الدين عن شؤون الحياة العامة، وحياد الدولة تجاه الدين، قد تحول منذ مطلع الثمانينات

إلى أداة بيد الدولة من أجل تقييد كل من يحاول أن يعبر عن مشاعره الدينية، من خلال تشريعات حظر الرموز الدينية التي استهدفت الرموز الدينية الإسلامية.

٢- كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان للجميع حق ممارسة الحرية الدينية، غير أن التطبيقات القضائية لممارسة هذا الحق قد اختلفت في فرنسا من خلال وضع مجموعة من الحدود والقيود التي يجب عدم تجاوزها، والتي ترتبط في مجملها بالنظام والأمن العام، وهي تحمل بدورها معاني ليس من السهل تأطيرها بخطوط واضحة المعالم، والتي تجعلها عرضة للتأويل وفقاً للتيارات السياسية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إثبات ما يأتي:

١- إنّ محاربة التمييز والاضطهاد الديني تبدأ من خلال احترام حقوق الآخرين، وتعزيز ثقافة التسامح الديني التي تقوم على رفض التمييز بحق الآخرين على أساس المعتقد في مجال العمل والسكن والانتفاع بالخدمات الاجتماعية، واحترام أتباع الديانات الأخرى بغض النظر عن اعتقادنا بصحة أو عدم صحة عقيدته، وضرورة الحوار بين الأديان والتقاء المؤمنين وغير المؤمنين على أرضية مشتركة، ليتعلموا فن الاحترام المتبادل.

٢- كلما اقترب موعد انتخابي في فرنسا كلما تصاعدت وتيرة استعمال موضوعات الإسلام والمهاجرين والهجرة في الخطاب السياسي للمتنافسين كوسيلة لتعبئة الكتلة الناخبة واستثارة عواطفها، من خلال إصدار ووضع مشاريع القوانين التي تنتقص من حرية مزاولة العقيدة الإسلامية ومظاهرها، وليس أدل على ذلك من تشريعات حظر الحجاب والنقاب، والقرارات المتعلقة بمنع لباس البحر الإسلامي أو ما يعرف بـ « البوركيني».

٣- إن مثل هذه التشريعات، قد تأثرت بظاهرة الإسلاموفوبيا، التي برزت في مطلع الثمانينات من القرن الماضي، ومطلع القرن الحادي والعشرين بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، وابتعدت في تطبيقاتها عن الحياد وعدم التمييز، وظهر تحديها للإسلام بحسبانه -في رأيهم- سبباً رئيسياً لفشل سياسات إدماج المهاجرين

المسلمين في المجتمع الفرنسي، وذلك بوضعها في ميزان قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وما نصت عليه مواثيق وعهود حقوق الإنسان.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة في معالجتها لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية في الدستور الفرنسي، والمواثيق والمعاهدات الدولية، التي تعرضت للحرية الدينية، ومنها الحق في ارتداء الرموز الدينية، ووزنها بعد ذلك بميزان القضاء الفرنسي والأوروبي، لنتعرف على مدى احترام الدول الأوروبية عموماً، وفرنسا خصوصاً للحرية الدينية.

خطة الدراسة:

تتناول الدراسة بالتحليل والمناقشة موضوع الحرية الدينية في فرنسا، ومدى تأثير مبدأ العلمانية في تأطير وتقييد هذه الحرية من خلال التعرض لتشريعات حظر الرموز الدينية فيها، وذلك في مبحثين هما:

المبحث الأول: الحرية الدينية في فرنسا في ظل مبدأ العلمانية

المبحث الثاني: تشريعات حظر الرموز الدينية في ميزان القضاء الفرنسي والأوروبي ومبادئ حقوق الإنسان

المبحث الأول

الحرية الدينية في فرنسا في ظل مبدأ العلمانية

إذا كانت العلمانية لا تمثل إطلاقاً استثناءً فرنسياً –حيث هناك دول أخرى قامت بتطبيقها بصورة أو بأخرى كل بطريقتها، وهناك تيارات فكرية اتخذتها مرجعاً لها في العديد من القارات– يمكننا مع ذلك القول إنها بصورة كلية «ابتكار فرنسي» تم على عدة مراحل، وقد كان لهذا المبدأ أكبر الأثر في وسم الحرية الدينية في فرنسا، والتي هي حق من حقوق الإنسان بطابعه.

ونتعرف في هذا المبحث على العلمانية وفقاً للنموذج الفرنسي، ومدى تأثيرها في تأطير الحرية الدينية المقننة في المواثيق والعهود الدولية، من خلال التعرض لتشريعات وقرارات حظر الرموز الدينية (الحجاب – النقاب – البوركيني).

المطلب الأول

موقع الحرية الدينية في العهود والمواثيق الدولية

تشكل العلاقة بين الدول والأديان والعقائد نقطة خلاف رئيسية على النطاق العالمي في مجال حماية الحريات الدينية، وتوجد عدة أنماط رئيسية عن كيفية تفاعل الدول مع العقائد، فهنالك أديان دولة، ومؤسسات دينية راسخة ومعترف بها، ودول تقف موقفاً محايداً من الأديان ومؤسساتها.

ولا تقتضي المعايير الدولية فصل الدين عن الدولة، إنما المطلب الدولي الوحيد هو أنه لا ينبغي أن ينجم عن هذه العلاقة بين الدين والدولة تمييز ضد الذين لا ينتمون إلى دين الدولة الرسمي أو إلى الأديان المعترف بها، ولكن حين يكرس دين واحد فقط كعنصر مكون للهوية الوطنية، يصبح من المشكوك به أن تضمن معاملة الأديان الأخرى أو أديان الأقليات على حد سواء مع الدين الرسمي.

ويشتمل قانون حقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق لحماية حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، دون الدخول في جدل تعريف الدين والمعتقد، وقد قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وهي لجنة تقوم بالإشراف على تنفيذ

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإشارة إلى أن المقصود بالدين أو المعتقد يتمثل في: «معتقدات في وجود إله، أو في عدم وجوده، أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد»(١).

ويمكن القول إن الحرية الدينية تعني: حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية، وحرية ممارسة الدين والاعتقاد به، أو حرية عدم ممارسته والاعتقاد به، أي إنها الحق في قبول الأعراف والممارسات الدينية وعدم قبولها.

وإذا كان الكفاح من أجل الحرية الدينية قائماً منذ قرون عديدة، وقد أدى إلى الكثير من الصراعات المفجعة، التي ما زالت قائمة حتى الآن، إلا أنه يمكن القول إن القرن العشرين قد شهد بعض التقدم في هذا المضمار، حيث تم الإقرار ببعض المبادئ المشتركة الخاصة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك فيما تم إنجازه من صكوك ومواثيق كرست هذا الحق ولاسيما في عهد الأمم المتحدة، نتعرض لبعضها فيما يأتي.

الفرع الأول

التقنين الدولي لحرية الدين أو المعتقد

كرست المنظمات الدولية الحق في حرية الدين أو المعتقد في مواثيقها، فقد تضمنت المواد (١) و (١٣) و (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ الإشارة إلى(٢) «احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء»، كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ في المادة الثانية منه أنه: «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه»، لكن المادة الأكثر وضوحاً في إقرار الحق في حرية الدين أو المعتقد هي المادة (١٨) من الإعلان التي تنص على أن(٣): «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر

(١) حرية الدين أو المعتقد دليل دراسي، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متاح على الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGreligion.html ، تاريخ الدخول: 2019/11/15.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة». من الواضح أن الإعلان أعطى للجميع حرية الدين التي تشمل أيضاً حرية الإعراب عنها بالممارسة، و منها –بلا شك– ارتداء الرموز الدينية كوسيلة من أجل التعبير عن هذا الحق.

وقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام (١٩٥٠) في المادة (٩) حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، بحيث نصت في فقرتها الأولى على أن[٤]: «لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص».

كما أقرّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦[٥] بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وذلك من بين ما أقرّه من حقوق وحريات، وتنص المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أربعة بنود بهذا الخصوص وهي أنّ:

«١– لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر، والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢– لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣– لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤– تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة».

(٤) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

(٥) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

كما نصّت (ف٢) من المادة الثانية من العهد على أنه: «يجب على الدولة العضو، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية».

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من دون تصويت عام ١٩٨١ إعلاناً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي يعدّ أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الديانة والمعتقد.

وقد أكّد الإعلان[٦] في مادته الأولى على الحقوق الواردة في المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، «من حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وحق الفرد في إظهار دينه أو معتقده عن طريق التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع الجماعة، وأمام الملأ أو على حدة، والحق في عدم التعرض لإكراه من شأنه أن يخل بحرية الفرد في اعتناق دين أو معتقد ما»، كما نص في المادة (٧) منه على: «وفقاً لهذه المادة يجب أن تكفل التشريعات المحلية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان على نحو يمكن كل فرد من التمتع بها».

وبيّنت المادة السادسة من هذا الإعلان الحريات الدينية التي يشتمل عليها الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد وهي:

- «حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.
- حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.
- حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.
- حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.

(٦) إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/ ٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١.

- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.
- حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.
- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.
- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.
- حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي».

كما أقرّت اتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩ (والتي فرنسا عضو فيها) في المادة (١٤) منها[٧]: «حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين»، هذه الاتفاقية أضافت مبدأً مهماً في المادة (١٦) عندما أشارت إلى أنه: «لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته». وعليه ماذا يمكن أن نسمي منع الطفل من ممارسة حريته الدينية إن لم يكن عملاً تعسفياً وغير قانوني، فالطفل له الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

من خلال استعراضنا لبعض مواد عدد من المواثيق والعهود الدولية، فيما يتعلق بالحرية الدينية أو المعتقد، نجد أنها جميعاً تؤكد على حرية الدين أو المعتقد، وحق الفرد في إظهار دينه أو معتقده عن طريق التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، وحقه في عدم التعرض لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق دين أو معتقد ما، إلى جانب احترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

وقد جاءت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها على تعريف حرية المعتقد، وواجب الدولة في حماية هذه الحرية دون تمييز بين مؤمن وملحد، أو بين دين

(٧) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/ ٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩.

أكثرية أو أقلية، حفاظاً على التسامح والتعايش بين الأديان، إذ قضت بأنّ[٨]: «حرية العقيدة في أصلها تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو مغالاة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلاً، ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها، ولا أن تيسر الدولة سراً أو علانية الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهاقاً لآخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها، وليس لها بوجه خاص أن يكون إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على بعض، كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان، وهو ما يعني تكاملهما وأنهما قسمان لا ينفصلان، وأن الثانية تمثل مظاهر الأولى باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان واختلاجها في الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً، فلا تكمن في الصدور، ومن ثم ساغ القول بأن الحرية الأولى لا قيد عليها، لكن الحرية الثانية يجوز تقييدها من خلال تنظيمها توكيداً لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها، وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

الفرع الثاني

آليات الحماية الدولية لحرية الدين أو المعتقد

باتت حماية الحريات الدينية قضية ملحة في السنوات الأخيرة؛ نظراً لأن السبب الرئيسي للكثير من النزاعات المأساوية في أنحاء متفرقة من العالم يعود إلى عدم التسامح والاضطهاد الديني، وما يتصل بذلك من تعصب عرقي وعنصرية وكراهية فئات محددة من الناس، وتتجلى مسألة الاضطهاد الديني في النزاعات الحالية بين من

(٨) المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية، بتاريخ ١٨ مايو ١٩٩٦ متاح على:
http://www.ahramdigital.org.eg/Policy.aspx?Serial=١٠٨٧٩٣٤. تاريخ الدخول: 10/10/2019

يؤمن بالدين ومن لا يؤمن به، وبين الديانات التقليدية والديانات الجديدة في الدول المتعددة الديانات، أو بين دول ذات دين رسمي أو مفضل وأفراد وجماعات لا ينتمون إلى هذا الدين.

وتتنوع انتهاكات الحريات الدينية اليوم، وتأخذ أشكالاً مختلفة في مناطق مختلفة مثل قمع مختلف العقائد في الصين، و«التطهير العرقي» في البوسنة وكوسوفو وضحاياه من المسلمين والمسيحيين، وحالة التوتر في إيرلندا الشمالية، والشقاق الديني على حدود منطقة أفريقيا، وما ينجم عنه من قتل بدوافع دينية، إلى جانب تزايد المشاعر المعادية للإسلام في الآونة الأخيرة في الولايات المتحدة وأوروبا(٩).

ويتطلب هذا التهديد الخطير لأمن الإنسان القائم على أساس المعتقد والدين اتخاذ تدابير حماية خاصة، ويشكل التعليم والتعلم في مجال حقوق الإنسان وسيلة أساسية لتأمين احترام أفكار الآخرين ومعتقداتهم الدينية، ولا يتم ذلك بالإكراه، وإنما هي عملية طويلة الأمد يلتزم فيها جميع الأطراف المعنية بالعمل سوية لتعزيز أمن الإنسان على الصعيدين الفردي والعالمي.

وغالباً ما تأخذ الحماية القانونية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي هيئة اتفاقيات أو معاهدات أو عهود أو صكوك أو بروتوكولات، وهي تمثل التزاماً قانونياً للدول المتعاقدة، وبالتالي يتوجب على هذه الدول المنضمة إلى تلك المعاهدات وفقاً لقواعد القانون الدولي أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق التوافق بين تشريعاتها المحلية وأحكام المعاهدات التي انضمت إليها.

وسنداً لذلك، تعد مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، ولاسيما المادة (١٨) منه والمتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ملزمة للدول الأطراف فيه، وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالإشراف على قيام الدول الأطراف في العهد بتنفيذها.

(٩) متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETC-Hauptseite/manual/versionen/arabisch/law/law.pdf . تاريخ الدخول: 10/10/2019

كذلك، فإن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١، وإن كان غير ملزم بطبيعته ولم يتضمن نصه الإشارة إلى إنشاء آلية للإشراف على تنفيذه، فقد قامت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتعيين مقرر خاص خبير مستقل للإشراف على تنفيذ هذا الإعلان، وعلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً للجنة حقوق الإنسان بخصوص وضع حرية الدين أو المعتقد في العالم[١٠].

وفي هذا السياق، وفي إطار البحث عما يمكن أن تواجهه حماية حرية الدين أو المعتقد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية (ومنها الحق في ارتداء الرموز الدينية) من إمكانية تضاربها مع حقوق الإنسان الأخرى، وضرورة وضع معايير عامة بغية الموازنة بين هذه الحقوق ونطاق تطبيقها،

سعت المقررة الخاصة[١١] المعنية بحرية الدين أو المعتقد في اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة جاهدة إلى وضع مجموعة من المعايير العامة لكي –تقيّم– من منظور حقوق الإنسان القيود والنواهي المتعلقة بارتداء الرموز الدينية.

وتبين «المؤشرات المشددة» التي وضعتها المقررة الخاصة، الإجراءات التشريعية والإدارية التي لا تتسق بوجه عام مع قانون حقوق الإنسان الدولي، فيما تميل «المؤشرات المحايدة» اللاحقة إلى التعارض مع هذه المعايير.

أولاً – المؤشرات المشددة:

١– إذا كان التقييد يساوي إلغاء حرية الفرد في المجاهرة بدينه أو معتقده.

٢– إذا كان التقييد يراد به أو يؤدي إلى تمييز صريح أو مفاضلة ضمنية على أساس الدين أو المعتقد المعني.

٣– إذا كانت الوكالات التابعة للدولة تقوم، في الممارسة الفعلية، بتطبيق القيود المفروضة على نحو تمييزي أو لأغراض تمييزية، نحو الاستهداف التعسفي لمجموعات أو فئات معينة مثل النساء.

(١٠) حرية الدين أو المعتقد دليل دراسي، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مرجع سابق.

(١١) تقرير أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، البند ١١ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألة التعصب الديني، ٩/ ١/ ٢٠٠٦، ص١٥–١٦.

ثانياً – المؤشرات المحايدة:

١- تطبيق الحظر لا يكشف عن أوجه عدم اتساق أو تحامل ضد مجموعات معينة، سواء أكانت دينية أم تنتمي إلى أقليات أو مستضعفة.

٢- بما أن الصور الشخصية على بطاقات الهوية يجب أن تمكن بطبيعة الحال من التعرف على صاحبها بصورة سليمة، فإن فرض قيود متناسبة بشأن غطاء الرأس المسموح به تبدو مشروعة إذا راعت الدولة الحد المعقول من إجهار الشخص بدينه.

٣- صياغة حكم التقييد أو الحظر بطريقة محايدة وشاملة.

ووفقاً للمعايير السابقة ترى المقررة الخاصة أنه: «ينبغي عند اتخاذ قرار سياسي على المستوى الوطني بتقييد حرية الشخص في الجهر بدينه أو عقيدته فيما يتعلق بارتداء الرموز الدينية، احترام المسائل المتعلقة بالتناسب احتراماً كاملاً من قبل الإدارة، وينبغي لهذا الغرض الإجابة عن هذه التساؤلات بصورة إيجابية:

- هل كان التقييد الذي شرع لحماية مصلحة مشروعة والتي تعرضت للخطر مناسباً؟
- هل التدبير الذي تم اختياره هو الأقل تقييداً للحق أو الحرية المعنيين؟
- هل كان التدبير متناسباً في الموازنة بين المصالح المتضاربة؟
- هل يحتمل أن يؤدي التدبير الذي تم اختياره إلى تعزيز التسامح الديني؟
- هل تتجنب نتيجة التدبير المتخذ وصم أي مجموعة دينية معينة؟

ويظهر من خلال رؤية المقررة الخاصة لحرية الدين أو المعتقد أنه ينبغي أن يكون الهدف الأساسي هو صون حرية الدين أو المعتقد الإيجابية التي تتجلى في إقامة الشعائر أو الممارسة من خلال ارتداء وإظهار الرموز الدينية بصورة طوعية، وصون الحرية السلبية المتمثلة في عدم الإكراه على ارتداء وإظهار الرموز الدينية على حد سواء، وفي الوقت نفسه، تجب الموازنة بين حقوق الإنسان المتضاربة، كما ينبغي تقييد تطبيق القيود المفروضة من أجل المصلحة العامة.

المطلب الثاني

العلمانية وفقاً للنموذج الفرنسي

يعد مفهوم العلمانية من أكثر المفاهيم الإشكالية تعقيداً وصعوبة وصخباً، وغالباً ما يأخذ هذا المفهوم غير الدلالة الحقيقية له في ميدان الحياة الفكرية والسياسية، وقد أثار هذا المفهوم جدلاً واسعاً في عصري التنوير والحداثة في أوروبا، وشكّل أحد محاور الصراع بين الاتجاهات السياسية التنويرية من جهة والثقافة البابوية الكنسية من جهة أخرى، وعلى الرغم من حدة الصراع التي جرت في الوسط الفكري والسياسي استطاعت أغلب الدول الغربية أن تنهج نهجاً علمياً يضمن الفصل بين السياسة والدين في مجال الحياة العامة[١٢].

ونتعرّف في هذا المطلب على مفهوم العلمانية، ومراحل تطورها، ومدى تأثيرها على حرية الدين والمعتقد في فرنسا.

الفرع الأول

مفهوم العلمانية ومراحل تطورها في فرنسا

ورد في معجم المعلم البستاني أن[١٣] «العلماني» هو: «العامي الذي ليس بإكليريكي، والكيرس أو الإكليرس: جماعة مفرزون ومكرسون لخدمة الكنيسة المسيحية كالشمامسة والقساوسة والأساقفة ويقابلهم العلمانيون».

وفي المعجم العربي الحديث[١٤] «العلماني» هو: «ما ليس كنسياً ولا دينياً»

وورد في قاموس المورد[١٥] العلمانية هي: «اللادينية أو الدنيوية وليس المعنى ما يقابل الأخروية فحسب، بل بمعنى ما لا صلة له بالدين».

---

(١٢) علي أسعد وطفة، علمنة التعليم: قراءة خاطفة في التجربة الفرنسية، مجلة نقد وتنوير، إصدار خاص، فبراير ٢٠١٥، ص١.

متوفر على الموقع الإلكتروني :www.civicegypt.org. تاريخ الدخول: ١٥/ ١٠/ ٢٠١٨.

(١٣) بطرس البستاني، معجم محيط المحيط، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون)، ط٤.

(١٤) خليل الجسر، المعجم العربي الحديث، (باريس: مكتبة الأروس، دون ذكر تاريخ النشر).

(١٥) منير البعلبكي، قاموس المورد، (بيروت: دار العلم للملايين،١٩٧٧).

أما في المعجم الوسيط[١٦]، فالعلماني هو: «نسبة إلى العَلم بمعنى العالم، وهو خلاف الديني أو الكهنوتي» .

تقول دائرة المعارف البريطانية[١٧]: «العلمانية هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس عن الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بالحياة الدنيا وحدها».

والعلمانية في الاصطلاح هي[١٨]: «دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم والمذهب العلمي».

والعلمانية عند البعض هي[١٩]: «لفظة مشتقة من «عالم» وليس من «علم» والطريقة الصحيحة للنطق بها هي بفتح العين واللام معاً، «فالعلماني» بكسر العين هو من يتخذ من المعرفة العلمية كما هي ممثلة في العلوم الطبيعية بخاصة نموذجاً لكل أنواع المعرفة، أما العلمانية بفتح حرفي العين واللام، فهي معنية بدور الإنسان في العالم، وبتأكيد استقلالية العقل الإنساني في سيرورة توظيف الإنسان للعقل في أي من المجالات التي يوظفه فيها، فهي معنية بجعل دور الإنسان في العالم مشتملاً على اكتشافه، باستقلال عن الدين، الغايات التي يجدر به تحقيقها في هذا العالم والوسائل القمينة بتحقيقها، فالعلماني بفتح العين واللام، ليس بالضرورة علمانياً بكسر العين».

من جماع ما تقدم يمكن القول: إن العلمانية مبدأ يقوم على إقامة الحياة العامة السياسية والفكرية في الدولة على أساس العلم الوضعي والعقل، بعيداً عن الدين، الذي لا يتجاوز دوره رسم العلاقة الخاصة بين الفرد وربه.

وإذا كان من الصعوبة بمكان تحديد البداية التي ظهر فيها مفهوم العلمانية للمرة الأولى، ومع ذلك يمكن الإشارة إلى ولادة هذا المفهوم تحت تأثير متزامن لصيرورة من الاتجاهات الفكرية المتواترة عبر الزمان والمتقاطعة مع تطور الأوضاع السياسية

(١٦) مجموعة من علماء اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة : مجمع اللغة العربية)، ط ٢٠١١،٥ .

(١٧) محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، (بيروت: دار الشروق)، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(١٨) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (الرياض)، ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص٣٦٧ .

(١٩) عادل ضاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، (بيروت: دار الساقي)، ط٢، ١٩٩٨ ، ص ٣٨ .

والاجتماعية للمجتمعات الغربية الحديثة في القرن التاسع عشر تحديداً، ويمكن القول إنّ الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ تشكل المجال الحيوي لنشأة مفهوم العلمانية، حيث انطلقت هذه الثورة لتأكيد الطابع الدنيوي للحياة السياسية والفكرية في أوروبا ضد السلطة الكنسية والنظام الملكي الإقطاعي في فرنسا.

وكان من نتائج هذه الثورة أن كتب الفلاسفة والمفكرون بياناً عاماً سمي آنذاك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن... ونصت المادة العاشرة منه على أن: «لا أحد يمكن إزعاجه بسبب آرائه، ولو كانت دينية، بشرط ألا يكون إظهار هذه الآراء مخلاً بالنظام العام»[٢٠].

رغم ذلك، فقد ظلت الكاثوليكية هي الديانة الرسمية للدولة إلى حين جاء نابليون بونابرت، وأصدر قانون الكونكوردا سنة ١٨٠١ والذي نص على أن: «الكاثوليكية هي دين غالبية الفرنسيين لكن الدولة لا دين رسمي لها، وكان هدف نابليون من هذا القانون هو التصالح مع الأديان (الكاثوليكية – البروتستانتية – اليهودية)، وتنظيم علاقتها بالدولة، واعتراف هذه الأخيرة بها وتمويلها»[٢١].

وظل قانون الكونكوردا ساري المفعول طيلة قرن من الزمان، إلى أن دخلت سنة ١٩٠٥ حيث صدر قانون آخر يلغي قانون الكونكوردا، ويحل محله، ويعلن أن الدولة لا تعترف بأي دين، ولا تموله، وسمي هذا القانون بقانون اللائيكية[٢٢]، أو انفصال الكنيسة عن الدولة، ويمكن القول إنّ هذا القانون سيكون له من الحضور والتأثير

(٢٠) راجع بهذا الخصوص: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن في فرنسا،١٧٨٩، المادة/ ١٠/.

(٢١) محمد عبد الله ولد المرواني، فرنسا التي رأيت، (برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية)، ط ١، ٢٠١٧، ص٢٢.

(٢٢) العلماني أو اللائيكي: هما مصطلحان بديلان، ويستخدم مصطلح اللائكية في الفضاء الفرانكفوني، ويحمل في طياته معنى خاصاً مرتبطاً بفرنسا تحديداً، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصراع تاريخي بين الكنيسة الكاثوليكية الرومانية تحديداً المستهدفة أكثر من البروتستانتية أو اليهودية، وتستمد هذه المصطلحات جذورها من المفردات الدينية للتمييز داخل الكنيسة بين النظم العلمانية والنظم الرهبانية، وترتكز اللائكية في فرنسا في تأكيد بقائها في الوجود على مناهضة كل ما هو ديني، ومن ثم فلا تكون هذه اللائيكية مستقلة بالقدر الذي تود أن توحي به، على خلاف العلمانية التي تحيل إلى مسار مستقل، دون أن يكون بالضرورة منفصلاً عن الفضاء الديني، ولذلك فإن العلمانية في فرنسا توصف أحياناً بالإيديولوجية أو الأصولية، ويعود ذلك إلى موقفها المناهض لكل ما هو ديني. راجع بهذا الخصوص:
جون– نيكولا بيتر، العلمانية واللائكية في السياسة الدولية، (جنيف: مؤسسة قرطبة بجنيف، ٢٠١٥)، ص ١–٨.

الكبيرين في الحياة الدستورية والقانونية للدولة الفرنسية، بشكلٍ يلقي بثقله في كل مرة يتم فيها إصدار قانون أو قرار يتعلق بالحرية الدينية.

ويحتوي القانون المذكور على أربع وأربعين مادة[٢٣]، وأبرز هذه المواد، هما المادتان الأولى والثانية، وتنص المادة الأولى على: «تضمن الجمهورية حرية العقيدة، وتضمن حرية ممارسة العبادات في الحدود المنصوص عليها فيما سيأتي، حسب مصلحة النظام العام»، المادة الثانية: «الجمهورية لا تعترف ولا تؤجر ولا تمول أي عبادة». واستمر قانون ١٩٠٥ ساري المفعول إلى أن صدر دستور سنة ١٩٤٦ للجمهورية الرابعة، ودستور عام ١٩٥٨ للجمهورية الخامسة، حيث أصبح قانون العلمانية يشكل قيمة أساسية من قيم الجمهورية الفرنسية، ونصت المادة الأولى من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على: «فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة، تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون ودون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع العقائد...».

ويمكن تقسيم تطور العلمانية في فرنسا إلى أربع مراحل[٢٤]: «المرحلة الأولى: مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية، وكانت مرحلة بدائية، ظل الأمر فيها بيد رجال الدين رغم تخفيف وطأتهم على الناس، المرحلة الثانية: مرحلة قانون الكونكوردا: الصادر سنة ١٨٠١ بأمر من الإمبراطور نابليون بونابرت، والذي اعترف بالكاثوليكية والبروتستانتية واليهودية، وقدم لها المساعدات المالية، وأعطاها الأراضي لبناء المعابد وغيرها، المرحلة الثالثة: مرحلة قانون ١٩٠٥ وهو القانون المرجعي الذي لازال معمولاً به إلى اليوم، والذي كرسه دستور ١٩٤٦ ودستور ١٩٥٨، أما المرحلة الرابعة: مرحلة علمانية ما بعد ١٩٨٩، وهي المرحلة التي تميّزت بتصالح الدولة الفرنسية مع الكاثوليكية واليهودية، واشتباكها العنيف مع دين الإسلام وأتباعه، وخاصة مع النساء المتحجبات والجماعات المتدينة».

(٢٣) للاستزادة والاطلاع على هذا القانون يمكن الرجوع إلى:
Loi du 9 décembre 1905 concernant la separation des Eglises et de l Etqt,(Derniére modification:l janvier 2020)

(٢٤) محمد عبد الله ولد المرواني، المرجع السابق، ص٢٤.

الفرع الثاني
خصائص العلمانية الفرنسية

كانت إحدى وظائف الدستور الرئيسية تاريخياً ولا تزال، هي تنظيم العلاقة بين الدولة والدين، بين السلطات المدنية والدينية، وبين القوانين الوضعية والشرائع السماوية، وثمة وظيفة هامة أخرى للدستور هي الحرص على السلام والعدالة بين كافة أفراد المجتمع، حتى في المجتمعات التي تتسم بانقسامات دينية حادة.

من حيث المبدأ، ثمة خيارات دستورية متعددة أمام واضعي الدساتير، تتراوح بين تحديد دين خاص للدولة، مروراً بالاعتراف الرمزي بدور دين ما أو أكثر في الحياة الاجتماعية والثقافية، وصولاً إلى التصريح بالأساس العلماني للدولة(٢٥).

ووفقاً لمبدأ العلمانية لا يحق لأي دين أن يفرض أسسه على الدولة، ولا يمكنه بالتالي أن يبرر أي خرق للقوانين، ومن أهم الأسس التي تنص عليها العلمانية هي فكرة ومبدأ العيش المشترك، وتتفاوت الدول في مدى أخذها بمبدأ العلمانية بين علمانية صارمة، أو علمانية ضعيفة إلى حياد الدولة تجاه الأديان، وتشكل العلمانية الفرنسية نموذجاً للعلمانية القوية، ووفقاً لهذا النموذج تعترف الدولة بالحق في الحرية الدينية، وتصون هذا الحق في الحياة الشخصية والخاصة، لكنها تقف موقفاً متحفظاً تجاه التدين العام، الذي ينظر إليه غالباً بوصفه تهديداً –محتملاً أو فعلياً– لصلاحيات السلطات وعلمنة الجمهورية، وهي ببساطة ترفض الامتيازات الدينية واللامساواة على أساس الدين، ولتأثير الدين ورجال الدين على التشريع والسياسة العامة.

في حين تمثل الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً للعلمانية الضعيفة، والتي تقوم حياديتها في الشؤون المتعلقة بالدين، على أنها لا تؤيد الدين ولا تنتقده، فلا يجوز للسلطات أن تمنع المعتقدات أو الممارسات الدينية أو تقيدها أو تروّج لها أو تدعمها، فليس للدولة قيم خاصة تعترف بها، بل تشكل الدولة « بوتقة» يمكن للمصالح والآراء الدينية المختلفة أن تتعايش فيها بحرية، وتشارك على قدم المساواة مع بعضها في الحياة الاجتماعية والمدنية.

(٢٥) العلاقات بين الدين والدولة، (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أيلول ٢٠١٤)، ص: ٢. متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.idea.int/sites/default/files/publications/religion-state- relations-primer-AR.pdf
تاريخ الدخول: 2019/9/13.

وتقوم دساتير بعض الدول كألمانيا والهند وجنوب أفريقيا على حماية الحياد الديني للدولة، لا عن طريق الانسحاب من أي دعم أو تأييد للدين، بل تعزيز المعاملة المتساوية وغير التمييزية للأديان، وذلك يعني أن تحاول الدولة استيعاب الأديان، وتتعاون مع المؤسسات الدينية في الوظائف الاجتماعية(٢٦).

وطبقاً للنموذج الفرنسي للعلمانية تطبق الدولة القانون الفرنسي في جميع الحالات حتى لو تعارض مع مبدأ ديني ما، على سبيل المثال، لا تطبق فرنسا إلا قوانينها التي أقرتها بنفسها، لهذا نرى أن مبدأ تعدد الزوجات ممنوع في فرنسا حتى لو كان القرآن الكريم ينص في آياته على ذلك.

يركز مبدأ العلمانية في فرنسا على منع إجراء أي إحصاء ديني أو عرقي في البلد، لهذا لا توجد لوائح رسمية تحتوي على هذا النوع من المعلومات والإحصاءات.

وترفض سياسة فرنسا العلمانية أي اختلاف ديني أو ثقافي بين المواطنين الفرنسيين، ورغم ذلك ينتقدها البعض بسبب مبدئها الذي ينص على: «قبول الآخر كإنسان مثلنا فقط، وليس احتراماً أو قبولاً لدينه وثقافته المختلفة عن ثقافتنا، وقبول الفرد على ما هو عليه»(٢٧). وتأسيساً على ذلك، فإن النموذج الفرنسي للعلمانية يعبر عن خصوصية متميزة، فهو لا يعترف لا بديانة مدنية كالولايات المتحدة الأمريكية، ولا بتعددية الأديان كبلجيكا وهولندا.

ولذلك، فإن «آلان رونو»(٢٨) يرى أن :«المجتمع الفرنسي أقل المجتمعات الأوروبية انفتاحاً، فقد دأبت الدولة الفرنسية على إصدار قوانين تعيق فكرة التعدد الثقافي، كرفض الاعتراف باللهجات الفرنسية، ثم جاءت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٢ لتسهم في تصاعد تيارات إيديولوجية إقصائية، فالقرارات التي اتخذتها الحكومات الفرنسية وآخرها قانون حظر الرموز الدينية في المدارس تمت باسم حماية الجمهورية، وتؤدي حتماً إلى إقصاء الاختلافات من أجل إدماج أفضل للأفراد».

(٢٦) العلاقات بين الدين والدولة، مرجع سابق، ص٣ وما بعدها.

(٢٧) دانيال مارتان، ما العلمانية؟ الحالة الفرنسية نموذجاً، ترجمة نبيل المنصوري، مجلة الاستغراب، شتاء ٢٠١٦، ص ٣٣٥-٣٣٩.

(٢٨) عبد النور نابت، الإسلام واللائيكية في الخطاب الفرنسي المعاصر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد ٨، ٢٠١١، ص ١٠٥-١١٦.

يمكننا القول في خطوة أولى، كما يقول جان بابيرو: «إن العلمانية الفرنسية تتميز باحتوائها على رفض مزدوج: رفض إلحاد الدولة (وهو واضح بوجه خاص من خلال النص: فالجمهورية تحترم كل العقائد)، ورفض أية ديانة رسمية (تعليم رسمي علماني، و فصل بين الكنائس والدولة) من أجل ضمان مساواة تامة للمواطنين في مجال العقيدة وحرية المعتقدات»(٢٩).

ويرسي قانون الفصل بين الكنائس والدولة لعام ١٩٠٥ الأحكام الأساسية للعلمانية الفرنسية: المتمثل بحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر والتنظيم الحر للكنائس، وعدم الاعتراف بالكنائس والمساواة القانونية فيما بينها، وحرية التعبير عن القناعات الدينية في الأماكن العامة، هذا إلى جانب علمانية المؤسسات، خاصة المدرسة وحرية التعليم، كذلك الحال بالنسبة للحق في حرية المعتقد، حيث يفهم من الناحية الثقافية كحق يشمل حرية الملحد والشخص غير المبالي بالدين والشخص الذي ينتمي إلى معتقدات مختلفة والشخص الذي كان ينتمي سابقاً لديانة معترف بها أو لأية ديانة أخرى. ويبدأ هذا الحق بالحرية المتعلقة «بالقناعة الداخلية»، فلا يجبر أحد على التعبير عن معتقداته الدينية أو الفلسفية؛ لهذا فإن الإشارة إلى الانتماء الديني في الإحصاءات ممنوعة كما في أوقات الاضطرابات.

ولكن إذا لم يكن أحدٌ مجبراً على التعبير عن قناعاته، يتعين أن يكون بمقدور كل فرد القيام بذلك بحرية من دون أن تنجم عنه أية عقوبة اجتماعية، والقانون يحمي بشكل خاص الموظفين؛ إذ يمنع الإشارة إلى «آرائهم أو أنشطتهم (...) الدينية أو الفلسفية في أية وثيقة إدارية خاصة بهم»، وفي الوقت نفسه أن تهديد شخص ما (بتخويفه على سبيل المثال بفقدان وظيفته) من أجل دفعه لممارسة دينية أو الامتناع عنها، أو للانضمام أو الامتناع عن الانضمام لجمعية دينية أو المساهمة أو الامتناع عن المساهمة في مصروفات دينية يعتبر جنحة»(٣٠).

نلاحظ بالنسبة لهذا النص الأخير فإن حرية المعتقد لا تقف عند حد حرية المعتقدات الفردية، بل تتضمن بصورة منطقية للغاية حرية ممارسة الشعائر التي باتت مضمونة

(٢٩) جان بابيرو، أفكار العلمانية، متاح على الموقع الإلكتروني:
http: //www.premier-ministre.gouv.fr/ تاريخ الدخول: 2019/8/16..

(٣٠) جان بابيرو، أفكار العلمانية، المرجع السابق.

بحرص شديد، وتسمح للملايين من الأشخاص بالمشاركة باطمئنان في كل نهاية أسبوع بأي فرض ديني إذا ما كانت لديهم رغبة في ذلك.

و إذ لم يعد هناك وجود لديانة رسمية للدولة في فرنسا بقيت مجمل الآثار التي تركها الدين تاريخياً في الحياة العامة قائمة. وهذا ما يمكن ملاحظته خصوصاً في «الأعياد الإجبارية» الكاثوليكية الأربعة وهي عيد الميلاد وعيد صعود المسيح وعيد صعود العذراء وعيد جميع القديسين، المعلن عنها عطلات رسمية منذ عام ١٨٠٢.

وهكذا، فإن فرنسا لم تتخل عن جذورها الدينية، إلا أن الديانات الأخرى–مثل اليهودية والإسلام والبوذية– لا يعترف بأعيادها إلا بتراخيص فردية لغياب الموظفين وعمال القطاع العام والتلاميذ.

هذا المثال يبين صعوبة تحقيق أمنية إلغاء نظام الديانات المعترف بها، أي تحقيق المساواة بين كل الديانات من ديانة الأغلبية إلى الديانات الممثلة للأقلية[٣١].

المطلب الثالث

دور مبدأ العلمانية في سن تشريعات حظر الرموز الدينية في فرنسا

تؤرخ سنة ١٩٨٩ للذكرى العاشرة للثورة الإسلامية في إيران... وفي هذه السنة شرعت وزارة التربية الوطنية الفرنسية في إدراج مادة خاصة تدرس للأطفال في المدارس تسمى « المساواة بين الجنسين» .

ولرصد حالة المواجهة التي شهدتها فرنسا من خلال قوانينها ومؤسساتها العامة ضد المهاجرين المسلمين وحريتهم الدينية في ارتداء الرموز الدينية الخاصة بهم، نتعرض فيما يأتي إلى تشريعات حظر الرموز الدينية ممثلة بقانوني حظر الحجاب والنقاب وقرار حظر ارتداء لباس البحر الإسلامي أو ما يعرف « بالبوركيني»، والتي استهدفت في جوهرها المهاجرين المسلمين.

(٣١) جان بابيرو ، أفكار العلمانية ، المرجع السابق.

الفرع الأول
قانون حظر الحجاب

لقد مثلت سنة ١٩٨٩ المواجهة الحقيقية بين العلمانية والإسلام، ففيها بدأ الإعلام الفرنسي يتكلم بشكل حاد ومكثف عن الظهور الإسلامي في فرنسا، وعن الحجاب الذي تلبسه البنات المسلمات في المدارس العمومية...، وتبع هذه الحملات الإعلامية تحركات سياسية جادة تهدف إلى عزل المظاهر الإسلامية من المدارس، وإلى تهميش المسلمين، واختتمت المواجهة بقانون مارس ٢٠٠٤ القاضي بحظر الحجاب في المؤسسات التعليمية العمومية، وقد أثير الموضوع لأول مرة سنة ١٩٨٩، عندما رفضت مدرسة فرنسية قبول تلميذات محجبات من أصول عربية، ومع ذلك تمت إجازة الحجاب في المدارس بعد الوصول إلى توافق يقضي بأن تبقي الفتيات الحجاب داخل المدرسة مع إزالته داخل قاعة الدرس، لكن الجدل استمر خلال السنوات التالية، وتحول إلى نقاش عمومي، وإلى مادة لوسائل الإعلام.

من أجل وضع حد لانتشار ظاهرة الحجاب لدى البنات في المدارس العمومية، شكل الرئيس الفرنسي آنذاك جاك شيراك لجنة تسمى لجنة « ستازي»[٣٢] نسبة إلى رئيس اللجنة وهو مفكر يهودي، وقدّم هذا الأخير تقريراً سلمه للرئيس الفرنسي بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ كان له أكبر الأثر في أن يرى قانون منع الحجاب النور، وفي سنة ٢٠٠٤ صوتت الجمعية العمومية الفرنسية(البرلمان) بأغلبية ساحقة على قانون العلمانية الذي منع استعمال الحجاب في المدارس العمومية، وفي شهر آذار من سنة ٢٠٠٤ صدر القانون المذكور تحت رقم L 141-5-1 وأصبح نهائياً في يوم ١٥ آذار ٢٠٠٤ تحت رقم ٢٢٨-٢٠٠٤، وبدأ تنفيذه ابتداء من السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

(٣٢) كان من بين العناصر المقدمة في التقرير الاقتراحات التالية: فرض احترام العلمانية على مستوى المدارس العمومية، وعدم التسامح تجاه الطلاب الذين يمتنعون عن الحضور لدروس علم الأحياء المتعلقة بالتطور الداروينى (والخطاب موجه هنا للطلاب المسلمين لأن الإسلام يعلم متبعيه أن التطور بالمفهوم الداروينى الشائع لا يوجد في الكون وأن خالقاً واحداً هو الله سبحانه).
يمكن الاطلاع على التقرير الرسمي باللغة الفرنسية على الرابط التالي :
http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/034000725/0000.pdf
تاريخ الدخول: 2018/10/20.

وجاء في مادته الأولى: «في المدارس الإعدادية والثانويات العمومية يحظر لبس أي رمز أو زي ديني يظهر التلاميذ من خلاله انتماءاتهم الدينية»، أما المبرر فهو عدم توافق الحجاب وغيره من الرموز الدينية مع النموذج الفرنسي للاندماج.

وقد رأى المناصرون[٣٣] للقانون أن حيادية التلميذ في قاعة الدروس هي شرط أساسي لسيرورة الدرس بشكل طبيعي، ومن أجل الحد من الخلافات التي تقع بين التلاميذ في المدارس بسبب اختلاف أديانهم، و أن هذا القانون لا يمنع أحداً من ممارسة دينه، والتعبير عن حريته بشكل خفي (كارتداء صليب صغير على الصدر مثلاً)، أما الإعلان الصريح عن العقيدة من خلال لبس زي مثل الحجاب الإسلامي فهو عندهم غير مقبول، إلى جانب حجة أخرى بأن البنات اللواتي يلبسن الحجاب إنما هن مجبرات على ارتدائه من طرف أوليائهم، وأن القانون حسب زعمهم سيحررهن من وطأة الأقارب.

أما الفريق المعارض: فقد اعتبر أن قانون حظر الرموز الدينية في المدارس العمومية يفسر مبدأ انفصال الكنيسة عن الدولة تفسيراً خاطئاً، وأنه – أي القانون– يخلط بين العلمانية (التي تسمح بممارسة الدين والتعبير عنه في الفضاء العام) وبين فرض الحيادية (التي من شأنها التضييق على حرية العبادة التي هي الأخرى حق أساسي لكل إنسان).

وبالموازاة مع ذلك، « أظهر بعض الإعلاميين أن في نفس الإعدادية عشرات الطالبات من أصول يهودية يتغيبن باستمرار كل جمعة بعد الظهر، وكل صباح سبت ولم يتم طردهن ولا مضايقتهن، مما يوحي بنوع من التمييز واللامساواة لدى إدارة المدرسة إزاء بعض الطلاب.

وتتالت حوادث الطرد للبنات المسلمات المحجبات في مدارس فرنسا، واللافت أن الزخم الإعلامي الذي أحيط بظاهرة الحجاب في فرنسا في تلك الأيام لم يركز إلا على الحجاب الذي تلبسه البنات المسلمات من أصول عربية، أما الحجاب الذي ترتديه الفتيات الأفريقيات مثلاً لم يثر أي اهتمام، وتم التغاضي عنه من الإعلام ومن طرف مدراء المؤسسات التعليمية آنذاك»[٣٤].

(٣٣) محمد عبد الله ولد المرواني، المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٣٤) محمد عبد الله ولد المرواني، مرجع سابق، ص ٢٣٨–٢٣٩.

إن المادة الأولى من هذا القانون على الرغم من اقتضابها إلا أن انعكاساتها على المجتمع الفرنسي كانت كبيرة، فقد خلقت الكثير من الاختلاف حول نطاق تطبيقها، سواء من حيث النطاق المكاني للتطبيق، أو من حيث محل تطبيقها فيما يتعلق بالرمز الديني، وإن كان تقرير «لجنة ستازي»، والذي مهّد لصدور هذا القانون، قد أعطى بعض التوضيحات حول حجم هذا الرمز أو تعداد بعضه على سبيل المثال، فهو لا يمنع من ارتداء أي رمز ديني بشكل خفي كأن يكون مستوراً في ثنايا اللباس مثلاً، كما لا يحظر القانون ارتداء الحجاب في ساحة المدرسة على الأمهات المتحجبات اللواتي يأتين للمدرسة لاستلام أبنائهن (تقرير ستازي السابق الإشارة إليه)، إلا أن الغموض ظل يكتنفه، وأحال تطبيقه بالتالي إلى السلطة التقديرية لمدراء المدارس؛ الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف التطبيق على التراب الفرنسي، والتمييز بين الأديان[٣٥].

وهذا الغموض سيؤدي بعد ذلك إلى اتساع مجال تطبيق هذا القانون مع الوقت، وسوف تضيق معه الحرية شيئاً فشيئاً، فمع أن مجال تطبيق «قانون حظر ارتداء الرموز الدينية» ينحصر فقط على الطلاب والطالبات في المدارس العمومية، إلا أن حالات تجاوز كثيرة في تطبيق هذا القانون قد سجلت، حيث منعت بعض الأمهات المسلمات من الدخول في المدارس لاستلام صغارهن، ومنعت النساء من الزواج في البلديات ومقرات الحالة المدنية، إلا بعد أن ينزعن الحجاب عن رؤوسهن، واتسع الأمر حتى وصل إلى بعض المؤسسات الخاصة كالبنوك والشركات والجامعات، وحتى الفنادق رغم أن القانون المذكور يختص بالمؤسسات التعليمية فقط، الإعدادية منها والثانوية لا غير[٣٦].

(٣٥) عامر فاخوري، حظر الرموز الدينية في فرنسا بين مطرقة العلمانية ومبادئ حقوق الإنسان، دراسة في ضوء القانون الدولي، مجلة المنارة، المجلد ٢٠، العدد ٣، ٢٠١٤، ص ٤٢ وما بعدها.

(٣٦) أشارت في هذا الشأن عضو مجلس الشيوخ السيدة «بومدين ريتيري» إلى الاتساع غير القانوني لحقل تطبيق قانون حظر الحجاب الإسلامي وإلى سوء استعماله من طرف بعض موظفي المؤسسات العمومية إذ قالت في خطابها: «أود أن ألفت انتباهكم إلى بعض حالات سوء استعمال هذا القانون من طرف بعض المسؤولين في المؤسسات العمومية، حيث رفض بعض مسؤولي إدارات الحالة المدنية قبول زيجات بعض المواطنات بسبب أن إحدى الشهود تلبس الحجاب، ثم إن بعض وكلاء المحافظات يرفضون تجديد بطاقة الإقامة للنساء اللواتي يلبسن الحجاب الإسلامي، رغم أن القانون لا يخول لهم ذلك، ورفض عمدة إحدى المدن السماح لإحدى النساء بالمشاركة في حفل الحصول على الجنسية بحجة أنها تلبس الحجاب الإسلامي، وتحجج أن مبدأ العلمانية يحتم على كل أحد أن يتأورب لتنتظر بعد ذلك سنة كاملة للحصول على الجنسية الفرنسية، ومنعت بعض النساء المتحجبات من المشاركة في النشاطات التربوية لأبنائهن خارج وقت الدوام، ومن حضور اجتماعات آباء التلاميذ، ومن الدخول حرم المؤسسة التعليمية بذريعة أنهن يلبسن الحجاب».
عن الموقع الإلكتروني: http:www.senat.Fr/cra/s 2006 1114H4.html. تاريخ الدخول: ٢٠١٨/١٠/٢٦

يقول ميشال فييفيوركا: «لقد أحدثت مسألة الحجاب تبدلاً عميقاً في المشهد الكلاسيكي للنضالات من أجل العلمانية، فجأة وجب علينا أن ندرك أن المسألة الكبرى لم تعد فصل الكنيسة، ولاسيما الكنيسة الكاثوليكية عن الدولة، بل بات الدمج في المجتمع الفرنسي ومؤسساته لشعب ولديانته الإسلام، أو بنظر الفرنسيين أصبح دمج الإسلام شرطاً لا غنى عنه للحفاظ على العلمانية».

وقد كان «جان بوبيرو» العضو في لجنة «ستازي» العضو الوحيد الذي عارض وضع قانون منع الرموز الدينية، «وأهاب بأعضاء اللجنة في كتاب أرسله لهم في ٦ كانون الأول لعام ٢٠٠٣ إيجاد مخرج ملائم يرتكز على فكرة العلمانية السخية المناسبة لمجتمع تعددي؛ لأن العلمانية الصارمة المتصلبة قد تؤدي إلى عواقب مخالفة لنية المشرعين، وقد تشكل عائقاً أمام علمنة المجتمع»[٣٧].

ونؤكد في هذا المقام على أن ممارسة شعائر الدين أو المعتقد في السر والعلانية، من أهم القضايا المطروحة في ساحة متغير الإلحاق الثقافي، تلك التي تمارسها الدول المتقدمة، ولاسيما الدول الغربية الأكثر ديمقراطية في مجال إقرار الحريات، على المهاجرين من جنسيات أو أديان أخرى، «حيث يتم التضييق على حرية اللباس ومنها منع ارتداء الحجاب، بل إن الكثير من هذه الدول ترى أن الحجاب وسيلة للتستر بالدين للقيام بالأعمال الإرهابية، وفي هذا خطر كبير على حرية الإنسان، وعائق في وجه الطائفة المسلمة في هذه المجتمعات، ومنها فرنسا، وشكل من أشكال الإلحاق الثقافي الماس بحرية الإنسان، والواقع أن المحجبات في هذه الدول لسنَ منشغلات بقضايا الصراع الحضاري، إنما هن مجرد مواطنات كغيرهن من المواطنين، بل إن أغلبهن لسنَ منتميات سياسياً»[٣٨].

ولابد أن نشير – انتهاءً– إلى أن محاكمة الحجاب وفقاً لمنظور قانون العلمانية الذي وضع عام ١٩٠٥، كان يتلاءم إلى حد كبير مع النسيج الاجتماعي الذي كانت تتألف منه فرنسا آنذاك، أما الآن وقد أصبح الإسلام شريحة اجتماعية كبرى في فرنسا، أصبح على الفرنسيين المعتادين على غض الطرف عن تجاوز الكاثوليك والبروتستانت

(٣٧) كازوو ماسودا، العلمانية والدمج، مجلة الاستغراب،، عدد ٢، السنة الثانية، شتاء ٢٠١٦، ص١٠٨.

(٣٨) الطاهر زخمي، حرية الإنسان في ظل المتغيرات الدولية – دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر،٢٠١٦، ص ١–٢٦.

واليهود للأحكام العلمانية، أن يساووا المسلمين بالآخرين، أو يعيدوا النظر بالواقع الراهن للقوانين العلمانية بملحقاتها واجتهاداتها واستثناءاتها.

«فالعلمانية، إما أن تكون حياداً إيجابياً حيال جميع الأديان، ومساواة بين جميع المواطنين أو لا تكون»(٣٩).

الفرع الثاني

قانون حظر النقاب

في سنة ٢٠١٠ وبعد سبع سنوات من قانون حظر الرموز الدينية في المدارس العمومية، صدر قانون آخر ليس أقل خطورة من سابقه، وهو قانون حظر النقاب أو البرقع، أي تغطية الوجه بكامله، وهو قانون يستهدف مرة أخرى طائفة المسلمين؛ لأنه لا توجد أية طائفة دينية أخرى في فرنسا يلبس أصحابها النقاب، وصرح الفقهاء الذين ساهموا في صياغة هذا القانون بأنه جاء لمحاربة ظاهرة شائعة عند مسلمي فرنسا، وهي رفض الآخر، ورفض التعايش الجماعي، وعللوا إصداره بأنه يهدف إلى الوقاية من الإخلال بالأمن العام، وقد رفضه مجلس الدولة الفرنسي وحذر منه، غير أن المجلس الدستوري الفرنسي قبل به في ٧/ ١٠/ ٢٠١١ بقرار تحت رقم DC-613-٢٠١٠(٤٠). ويحتوي هذا القانون على سبع مواد، تنص مادته الأولى على المبدأ العام للقانون المذكور فتقول: «لا يجوز لأحد أن يلبس في الفضاء العام لباساً يخفي منه جميع ملامح وجهه»، وتفسّر المادة الثانية عبارة الفضاء العام بالقول: «الفضاء العام هو: الطرق العامة، وكذا الأماكن المفتوحة للناس، أو المخصصة للخدمات العامة»، والنطاق الفعلي للحظر واسع، حيث إنه ينطبق على جميع الفضاءات العامة، وبحيث لا يمكن ارتداء النقاب إلا في البيت، وفي المركبات الخاصة، أو في أماكن العبادة، وتشمل بعض الاستثناءات الأخرى من الحظر العام الحالات التي يتم فيها تغطية الوجه تمشياً مع أنظمة خاصة بالسلامة والصحة العامة، أو لأغراض الاحتفالات العامة.

---

(٣٩) جيروم شاهين، فرنسا تناقش تحجّب المسلمات، جريدة المستقبل، ٢٠ أيار ٢٠٠٣. عن الموقع الإلكتروني: www.bintjbeil.com/articles/2003/ar/0520 تاريخ الدخول: ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٨.

(٤٠) لمزيد من التفصيلات راجع في ذلك: د. محمد عبد الله ولد المرواني، فرنسا التي رأيت، المرجع السابق، ص ٢٥٤-٢٥٥.

وتنص المادة الثالثة على أن: «جهل حظر القانون المنصوص عليه في المادة الأولى يعاقب عليه بغرامة من الدرجة الثالثة «١٥٠» يورو، ويرافق هذه الغرامة إجبار المرأة المخالفة للقانون على إجراء تدريب على المواطنة».

يذكر أن فرنسا هي أول دولة أوروبية تحظر النقاب عام ٢٠١٠ ، حيث تم إصدار قانون بحظر البرقع أو النقاب، وكل سبل إخفاء الوجه في الأماكن العامة مثل الشوارع والمحلات التجارية ووسائل النقل والبلديات، وأوضح القانون أن النقاب بكل أنواعه وكل تصميماته محظور(٤١).

الفرع الثالث

قرار حظر ارتداء لباس البحر الإسلامي (البوركيني)

تتلخص وقائع قرار منع ارتداء لباس البحر، أو ما يعرف « بالبوركيني»(٤٢) بأن عمدة مدينة فيلنوف–لوبيه أصدر قراراً بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠١٦ مستحدثاً مادة جديدة في لائحة استخدام الشواطئ، منع فيها ارتياد الشواطئ خلال الفترة من ١٥ يونيو وحتى ١٥ سبتمبر لكل شخص لا يرتدي اللباس المناسب والملائم للآداب العامة ومبادئ العلمانية وقواعد النظافة، وقد أيّدت المحكمة الإدارية بمدينة Nice بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠١٦ بحكمها المستعجل القرار الصادر عن عمدة تلك المدينة على سند من القول بأن الدستور الفرنسي اعتنق مبادئ العلمانية، وأن ارتداء ملابس بحر تكشف عن الانتماء الديني (والمقصود لباس البحر الإسلامي على الشواطئ والمعروف باسم «البوركيني» نسبة إلى البرقع والبكيني، والذي يغطي معظم أجزاء الجسم للمرأة) يتعارض مع مبدأ علمانية الدولة، خاصة في الظروف الحالية من التهديد الأمني الذي تعيش في ظله الدولة.

---

(٤١) للاطلاع على مواد هذا القانون يمكن العودة إلى الموقع الإلكتروني:
https:www.legifrance.gouv.fr/affich Texte.do?cid Texte=JORF TEXT000022911670
تاريخ الدخول: ٥/ ١١/ ٢٠١٨.

(٤٢) الحكم مترجم من قبل النائب في مجلس الدولة المصري: عبد المحسن شيحة متاح على الموقع الإلكتروني:
https: //eg.linkedin.com/in/abdelmohssen–sheha–49aaba8b
تاريخ الدخول: ١٢/ ٤/ ٢٠١٩.

واعتبرت المحكمة: «أن ارتداء لباس البحر الإسلامي من شأنه المساس بالقناعات الدينية الموجودة أو غير الموجودة لدى المستخدمين الآخرين للشاطئ، وقد يعتبر تحدياً أو استفزازاً يؤجج التوترات التي يشعر بها السكان، كما قالت المحكمة أن الشواطئ الفرنسية ليست المكان المناسب للتعبير عن المعتقدات الدينية بشكل متفاخر، وممارسة المعتقدات والعادات والتقاليد، فهو مكان فرنسي وينطبق عليه كل قوانين العلمانية، وظهور النساء بشكل يشير لاتجاه ديني معين يعد انتهاكاً لقواعد البلاد، وأن منع اللباس الشرعي للبحر ليس عنصرية، وإنما لابد من عمل قانون صارم للسيطرة على البلاد وحمايتها»(٤٣).

وفي هذا الشأن فقد تقدمت رابطة حقوق الإنسان بفرنسا بطلب من المحكمة الإدارية لمدينة Nice بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بحظر ارتداء النساء للباس البحر الإسلامي على الشواطئ.

وقد رفضت المحكمة الطلب المقدم إليها، وهو ما دعا الرابطة المذكورة إلى الطعن على هذا الحكم أمام مجلس الدولة الفرنسي أعلى هيئة قضائية إدارية بفرنسا بصفة مستعجلة، حيث أشارت في طعنها إلى أن قرار حظر ارتداء النساء المسلمات للباس البحر الإسلامي على الشواطئ ينتهك حرية العقيدة، وحرية ارتداء الملابس في الأماكن العامة، والتمست الرابطة وقف تنفيذ القرار لتوافر شرطي الجدية والاستعجال.

(٤٣) عبد المحسن شيحة، المرجع السابق.

المبحث الثاني

تشريعات حظر الرموز الدينية في ميزان القضاء الفرنسي والأوروبي ومبادئ حقوق الإنسان

نحاول في هذا المبحث أن نقف على موقف كل من القضاءين الأوروبي والفرنسي من تشريعات حظر الرموز الدينية في فرنسا، وهل انحاز القضاء إلى شرعة حقوق الإنسان، أم طغى على أحكامه الطابع السياسي، وذلك من خلال رصد بعض أحكام كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومجلس الدولة الفرنسي من تشريعات حظر الرموز الدينية، ويكون ذلك في مطالب ثلاثة وفقاً للعرض الآتي.

المطلب الأول

مدى انسجام تشريعات حظر الرموز الدينية مع المواثيق والعهود الدولية

من أهم الحجج التي قدمت من أجل تبرير إصدار فرنسا لتشريعات حظر الرموز الدينية في الأماكن العامة (ولاسيما التي تستهدف المرأة بالذات) هي أن فرض حظر عام على ارتدائها(الحجاب والنقاب والبوركيني) أمر ضروري لضمان المساواة بين الجنسين، وحماية المرأة من التعرض لضغوط أو إكراه لارتدائه.

وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١، والتي تعبر عن حماية مضاعفة تتمتع بها المرأة، نجد أن هذه التشريعات تتعارض مع نص المادة (٢) من هذه الاتفاقية التي تحث الدول على ضرورة سن قوانين تكفل تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية(٤٤).

فهذه التشريعات لا تكفل ولا تضمن للمرأة التماشي مع التطورات التي تعرفها المجتمعات الأوروبية وبخاصة الفرنسية، حيث حرمت هذه الأخيرة من تمتعها بأحد

(٤٤) الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٨/١٢/١٩٧٩ والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨١.

أهم حقوقها وحرياتها، وهي حرية العقيدة، وكذلك حرية ممارسة شعائرها الدينية بحق ارتدائها للحجاب والنقاب والبوركيني، فحرمان المرأة من ارتداء الحجاب والذي يعد من أحد أهم الفرائض المفروضة على المرأة المسلمة سيجعلها تختار ما بين ارتداء الحجاب أو التعليم، وهذا ما يتنافى مع نص المادة (١٠) من الاتفاقية التي تنص على: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس التساوي بين الرجل والمرأة».

كذلك، فإن تشريعات حظر الرموز الدينية غير مؤسسة قانوناً لعدم انسجامها مع النظام القانوني الفرنسي[٤٥]، ابتداء بإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، وانتهاء بدستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨، فقد نصت المادة (١٠) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩[٤٦] على ما يأتي: «لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه حتى الدينية منها...»، وعلى أساس هذه المادة، فإن الخوف من الإسلام لا يمنح الحق أو السلطة للمشرع الفرنسي في الاعتداء على حرية ممارسة الشعائر الدينية، فهي أصلاً لديها الإمكانات اللازمة لفرض المراقبة على التراب الفرنسي، والملاحظ أن فرنسا لم تشهد وقائع أو حوادث إرهابية فعلية من قبل المنقبات (على سبيل المثال) لكي تصدر هذا النوع من القوانين.

كذلك، فإن اتخاذ أساس قانوني من قانون ١٩٠٥ المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة، لإضفاء المشروعية على تشريعات حظر الرموز الدينية، أمر مرفوض نظراً لعدم تناسب مفاهيمه وفترة صدورها، فإذا كانت فرنسا قد نجحت في فترة مضت في فرض احترام الفصل المطلق بين الدولة والأديان، لكن مع تصاعد موجة اعتناق الدين الإسلامي داخلها، وانتشار ظاهرة الخوف من الإسلام، أصدرت قوانين تكرس التمييز بين الأديان، مع أن العلمانية تفترض تحقيق التوازن بين حياد الدولة وحرية المعتقد دون منح امتياز لدين معين.

(٤٥) هبة بوكر الدين، مدى مشروعية حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا، مجلة إضافات، العدد ٢٥، ٢٠١٤، ص ١١٢-١٢٣.

(٤٦) إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩.

وإذا كان الدستور الفرنسي الحالي قد نص على المبدأ الذي تقوم عليه الجمهورية في المادة الأولى منه وهو مبدأ العلمانية، إلا أنه نص في المادة نفسها على مبدأ دستوري آخر، ألا وهو حرية المعتقد الذي يكفل للفرد حرية اختيار الدين، وكذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث نصت المادة الأولى من الدستور الفرنسي السالفة الذكر على: «فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة، تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع المعتقدات»، إضافة إلى أن المشرع الفرنسي لم يميز بين الشعارات التي تعتبر ركناً أساسياً في عقيدة الشخص، كالحجاب، إذ يترتب على التخلي عنها المساس بأصل من أصول ديانته وعقيدته، وما بين الشعارات التي يمكن أن يتخلى عنها الشخص ولا يترتب عليها الإخلال بركن من أركان ديانته.

وفي كل ما سبق نجد أن هذه التشريعات لم تحترم الحقوق الواردة في هذه العهود والمواثيق، أو كفالتها لمواطنيها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي؛ لأن ذلك يشكل وفقاً للمادة الثالثة من العهد الدولي لعام ١٩٦٦ إهانة للكرامة الإنسانية، وكان يتوجب على الحكومة الفرنسية وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد، أو المادة السابعة من إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨١ بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

ويميل الجدل بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي إلى التركيز على القيود المحتملة على حرية الشخص في الجهر بدينه أو معتقده، وفقاً للمادة(٢٩/ف٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٨/ف٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١/ف٣) من الإعلان، والمادة (٩/ف٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبشكل عام، لا تجيز هذه المواد فرض قيود من هذا القبيل إلا إذا نص عليها أو حددها قانون وكانت ضرورية- في مجتمع ديمقراطي- لحماية السلامة أو النظام أو الصحة أو الأخلاق أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المطلب الثاني

موقف مجلس الدولة الفرنسي

من تشريعات حظر الرموز الدينية

يمثل مجلس الدولة في فرنسا قمة القضاء الإداري، فهو يعلو على المحاكم الإدارية، ويمتاز أعضاء المجلس بمؤهلات عالية ومتنوعة، ويقوم مجلس الدولة بمهمتين أساسيتين: الأولى هي تقديم الاستشارة والنصيحة فيما يتعلق بتقديم مشروعات القوانين والمراسيم الجمهورية، والثانية هي أن المجلس القضائي الأعلى هو الذي يحسم النزاعات المتعلقة بالقرارات الإدارية، وقد كان لهذا المجلس دور كبير بحسم الكثير من الخلافات في فرنسا على إثر العديد من حالات الخلافات المتعلقة بنطاق تطبيق مبدأ العلمانية، والحفاظ على الفصل بين الدين والدولة في جميع النواحي العامة في فرنسا، لذلك سوف نتطرق لبعض قرارات المجلس المتعلقة بحظر الرموز الدينية سواء قبل صدور قوانين الحظر أو بعدها؛ لعلّنا نستطيع أن نصل إلى موقف واضح للقضاء الفرنسي تجاه تشريعات حظر الرموز الدينية في فرنسا.

بتاريخ ١٩٨٩ صدر قرار في غاية الأهمية عن مجلس الدولة الفرنسي، بعد طلب الحكومة الفرنسية منه فتوى تتضمن سؤالاً عمّ إذا كان لبس الرموز الدينية يعتبر متلائماً مع مبدأ العلمانية بعد حادثة طرد الطالبات المتحجبات من إحدى المدارس، وفيه أكد المجلس أن[٤٧]: «علمانية التعليم تفرض من جهة حياد المدرسين والبرامج الدراسية،

(٤٧) ونورد نص القرار باللغة الفرنسية، والمأخوذ عن الموقع الإلكتروني الوارد بعد القرار كما يأتي:
le Conseil d'État a estimé que " le principe de laïcité de l'enseignement public, qui est l'un des éléments de la laïcité de l'État et de la neutralité de l'ensemble des services publics, impose que l'enseignement soit dispensé dans le respect, d'une part, de cette neutralité par les programmes et par les enseignants, et, d'autre part, de la liberté de conscience des élèves". L'avis précisait que "la liberté ainsi reconnue aux élèves comporte pour eux le droit d'exprimer et de manifester leurs croyances religieuses à l'intérieur des établissements scolaires, dans le respect du pluralisme et de la liberté d'autrui, et sans qu'il soit porté atteinte aux activités d'enseignement, au contenu des programmes et à l'obligation d'assiduité".
http://www.conseil-etat.fr/fr/rapports-et-etudes/-un-siecle-de-laicite.html
تاريخ الدخول: ٩/ ١١/ ٢٠١٨.

وتفرض من الجهة الأخرى احترام حرية الضمير لدى التلاميذ، والحرية تتضمن بالنسبة لهم الحق في التعبير وفي الإفصاح عن معتقداتهم الدينية في داخل المؤسسات المدرسية...»، ولا يظهر من هذه الفتوى إجابة حاسمة حول هل يسمح للطلاب ارتداء ملابس أو رموز معينة كشكل من أشكال التعبير عن الانتماء الديني؟ فأنصار الحرية الدينية يقرؤون فيه الإباحة لارتداء الرموز الدينية، وأنصار العلمانية يرون فيه تقييداً للحرية الدينية بما يتلاءم مع مبادئ العلمانية.

في عام ١٩٩٢ حدثت قضية أخرى أمام مجلس الدولة الفرنسي مرتبطة بالحجاب الإسلامي (للتذكير هذا القرار صدر قبل قانون عام ٢٠٠٤) عرفت باسم M.Kherouaa وخلاصة هذه القضية على النحو الآتي: أنه في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٠ قامت إحدى المدارس في فرنسا بإضافة بند جديد يحمل الرقم ١٣ للأنظمة الداخلية لديها، يمنع ارتداء أي رمز ديني داخل تلك المؤسسة التعليمية، وعلى أثرها تم طرد ثلاث طالبات مسلمات لكونهنّ يرتدين الحجاب الإسلامي، وقام أولياء أمور الطلبات برفع قضية ضد المدرسة وضد البند ١٣ السابق بحجة أن المدرسة قد تجاوزت صلاحياتها، حيث نظرت إحدى المحاكم الفرنسية القضية بتاريخ ٢ تموز ١٩٩١ لكنها رفضت طلبهم، مما دفع أولياء أمور الطلبات لرفع القضية أمام أعلى سلطة وهو مجلس الدولة الفرنسي الذي كان له موقف مغاير بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٩٢؛ حيث قرر مجلس الدولة إلغاء قرار محكمة باريس وإعادة الطالبات المفصولات للمدرسة، حيث ذكّر القرار بالقوانين والمبادئ الدستورية الفرنسية القائمة على حرية ممارسة الشعائر الدينية بما في ذلك ارتداء الرموز المميزة والذي يُعدّ حقاً من الحقوق المكفولة في المدارس، لكنه بالمقابل أكد أن هذه الحرية لا يجب أن تتجاوز للاعتداء على حريات الآخرين، أو تهدد النشاطات المدرسية والانضباط داخل القاعات الدراسية. وأكد أيضاً أن ارتداء مثل هذه الملابس أو الرموز لا يجب أن يمثل أداة ضغط أو استفزاز أو تبشير أو يمثل عملاً دعائياً، ولا يجوز أن يكون ارتداء مثل تلك الملابس يشكل اعتداء على حرية الطالب أو كرامته، ولا يجب أن يشكل تهديداً لسلامة الطالب وأمنه، أو يخل بسير الأنشطة التعليمية، أو الدور التربوي للمعلم، أو يخل بنظام المؤسسة التعليمية، أو سير العمل العادي للخدمة العامة[٤٨].

(٤٨) د. عامر فاخوري، حظر الرموز الدينية في فرنسا بين مطرقة العلمانية ومبادئ حقوق الإنسان دراسة في ضوء القانون الدولي العام، مجلة المنارة، مجلد ٢٠، العدد ٣، ٢٠١٤، ص ٤٥-٤٦. متاح على الرابط التالي: http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/741.

هذا الموقف المتسامح لمجلس الدولة الفرنسي تم التأكيد عليه عام ١٩٩٤ في قضية Yilmaz ؛ حيث قام المجلس بإلغاء نص في اللائحة الداخلية لإحدى المدارس بالقول: «إنه لن يسمح لأي طالب بالدخول إلى القاعات الدراسية مغطى الرأس».

لكن في مقابل القرارات السابقة، التي تكاد ما تكون أقرب إلى قبول ارتداء الملابس أو الرموز الدينية داخل المؤسسات التعليمية، قبل المجلس في عام ١٩٩٥ قراراً بفصل طالبتين رفضتا نزع الحجاب أثناء الحصة الرياضية في القرار الشهير المعروف بـ (أوكيلي) حيث عدّت المحكمة: «أن قرار رفض نزع الحجاب أثناء الحصة الرياضية مرتبط بالنواحي الأمنية وحسن سير المحاضرات بشكل جيد».

إنّ المشاكل المرتبطة بارتداء الرموز الدينية يبدو أنها قد وصلت إلى حد مبالغ فيه، فالحظر لا يشمل فقط الطلبة، لكن جميع من يقدمون خدمة في المؤسسات التعليمية، وهكذا ففي قرار صدر عام ٢٠٠٠ والمعروف باسم Demoiselle Marteaux وهي مدرّسة فرنسية قررت ارتداء رمز ديني لديانة معينة أثناء تقديمها الحصة الصفية، فوصل النزاع إلى مجلس الدولة الذي قرر: «أن قيام أحد موظفي وزارة التعليم بالتعبير عن انتمائه الديني أثناء الحصة الدراسية، من خلال ارتدائه لرمز يعكس انتمائه لديانة ما ، يشكل خرقاً للالتزامات الواجب احترامها»[٤٩].

كذلك، ففي كانون أول ٢٠٠٧ أعلن مجلس الدولة في فتوى جديدة له في هذا الشأن: «أن قانون حظر الرموز الدينية في المؤسسات التعليمية العامة الصادر عام ٢٠٠٤ يطبق أيضاً على أي زي آخر يشبه الزي الديني مثل الباندا (عصابة الرأس: وهي حزام يحيط بجوانب الرأس بدلاً من الحجاب المحظور) أو العمامة السيخية، أو أي سلوك يشير إلى الاعتقاد الديني للطالب أو الطالبة»(مجلس الدولة الفرنسي ٥ ديسمبر، تحت الرقم ٣٩٤،٢٨٥)[٥٠].

يظهر من القرارات السابقة أن مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بموقفه من ارتداء الرموز الدينية في المدارس العمومية يميل إلى الأخذ بالحرية الدينية المقيدة، ويغلّب بالتالي الحفاظ على مبدأ العلمانية في المدارس العمومية على الحرية الدينية

(٤٩) تم إيراد القضايا الثلاث المشار إليها أعلاه لدى: د. عامر فاخوري، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٥٠) محمد عبد الله ولد المرواني، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

للطلبة في التعبير عن معتقداتهم، فهو لا ينكر حق الفرد في حرية الفكر والوجدان والدين، بما يشتمل على حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر، والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، كمبدأ عام، غير أن هذه الحرية تغدو مقيدة بما ينص عليه القانون من قيود، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. مع ما يمكن أن تحدثه مفاهيم – كما سبق البيان– مثل الحفاظ على النظام العام أو السلامة العامة أو غيرها من المفاهيم كونها مفاهيم غير محددة من فتح لباب التأويلات التي غالباً ما تخضع للأهواء السياسية والانتماءات الحزبية والاجتماعية والدينية لأصحاب القرار، وهذا ما أفصح عنه مجلس الدولة الفرنسي بفتواه الصادرة في ١٠ يوليو ١٩٩٥ بالقول[٥١]: «أي حظر للمبدأ غير قانوني، لكن الحدود ممكنة، وبالتالي فإن السلوكيات التي تقوّض النظام العام، والتي تعرض سلامة الطلاب للخطر، أو التي تعكس رفض الخضوع لالتزام الحضور يمكن أن تعاقب» .

أما فيما يتعلق بموقف مجلس الدولة الفرنسي من قانون حظر النقاب (٢٠١٠)، فيعتبر مجلس الدولة الفرنسي «أن مثل هذا الحظر سيكون معرضاً للكثير من التشكيك الدستوري والعرفي»، وقد أعلم مجلس الدولة الفرنسي الحكومة : «أن هذا القانون لا يستند إلى أي أساس قانوني صريح»، و«أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفعت شأن حقوق الإنسان في الحياة وفق معتقداتهم الشخصية لمنزلة التقديس؛ لذا من الصعب الاعتماد على قرينة أن ارتداء النقاب يعد إهانة لكرامة المرأة، إذا ارتدته طواعية، علاوة على ذلك، فإن فرض قانون يحظر إخفاء الوجه في الأماكن العامة بسبب مخاوف أمنية محتملة أو تتعلق بالاحتيال، يمكن أن يكون له ما يبرره في أماكن معينة وبإجراءات معينة، لا أن تعمم في كل وقت وفي كل مكان»[٥٢].

(٥١) ونعرض النص على هذه القيود في قرار مجلس الدولة الفرنسي باللغة الفرنسية كما يأتي:
Conseil d'Etat, CE, 10 juillet 1995, Association "Un Sysiphe", rec. p. 292. «toute interdiction de principe est illégale mais des limites sont possibles. Ainsi, les comportements qui portent atteinte à l'ordre public, qui mettent en cause la sécurité des élèves ou qui traduisent le refus de se soumettre à l'obligation d'assiduité peuvent être sanctionnés»

(٥٢) للاطلاع على رأي مجلس الدولة الفرنسي بهذا الشأن يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني:
http:www.alittihd.ae/Article/28/44/2010 تاريخ الدخول: ١٥/١٢/٢٠١٨

ويظهر من موقف مجلس الدولة الفرنسي من قانون حظر النقاب، كيف أنه يكرس دوره المعهود كحارس للحريات، إذ هو يعلي من شأن حقوق الإنسان، وصون الحريات الأساسية للأفراد، فلا يضحي بها بناء على مجرد مخاوف أمنية محتملة، أو مجرد شعور بالانزعاج وعدم الارتياح، فيقدر الضرورة بقدرها، ويؤسس رأيه على الأسس القانونية الصريحة، وليس على الأهواء والتجاذبات السياسية.

ونعرض فيما يأتي لحكم مجلس الدولة الصادر في الشق العاجل في إحدى الدعاوى الخاصة بارتداء ملابس البحر الإسلامية على شواطئ فرنسا «البوركيني» لأهميته(٥٣):

«وبعد اطلاع مجلس الدولة الفرنسي على مستندات ملف الطعن، ودعوة أطراف النزاع لجلسة استماع تم حجز الدعوى للحكم، الذي جاء فيه: «...٥- وبالنظر إلى أنه وإن كان العمدة يتولى بموجب الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذا الحكم كفالة النظام في مدينته، فإنه يتعين عليه أن يوفق بين القيام بالمهمة المنوطة به وبين احترام الحريات المكفولة بموجب القانون؛ لذا فإن تدابير البوليس الإداري التي يتخذها عمدة إحدى المدن الشاطئية بفرض تنظيم ارتياد الشواطئ وممارسة السباحة يتعين أن تكون متسقة، ضرورية ومتناسبة مع ضرورات تحقيق النظام العام وفقاً لظروف المكان والزمان التي تم اتخاذها فيهما، وبمراعاة الاشتراطات الخاصة بارتياد الشواطئ وكفالة السباحة الآمنة والنظافة وآداب ارتياد الشاطئ، ولا يكون جائزاً للعمدة أن يستند إلى أية اعتبارات أخرى، ويتعين أن يكون تقييد الحريات المرتبطة بذلك قد تم لمواجهة خطر حقيقي يهدد بالاعتداء على النظام العام.٦- ومن حيث أن أوراق الدعوى لم تفصح عن أن ارتداء لباس بحر من أشخاص معينين بشواطئ مدينة Villeneuve- Loubet يشكل خطراً بالإخلال بالنظام العام، ولما كان البيّن من الاطلاع على محضر الجلسة العامة بأن القرار المطعون عليه يستهدف منع رواد الشاطئ الذين يرتدون لباس بحر بالمخالفة للفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه، بينما خلت كافة عناصر الدعوى من بيان للخطر الذي قد يترتب على ذلك، ولما كان ذلك فإن مشاعر القلق الناتجة عن الاعتداءات الإرهابية، خاصة الاعتداء الذي تم في مدينة Nice في الرابع عشر من تموز الماضي لا

(٥٣) محمد محمود شوقي، حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في الشق العاجل في إحدى الدعاوى الخاصة بارتداء ملابس البحر الإسلامية على شواطئ فرنسا (البوركيني)، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، العدد الأول، سبتمبر٢٠١٧، ص ٣١-٣٤.

تكون وحدها كافية كمبرر قانوني لاتخاذ تدبير المنع الذي اشتمل عليه القرار المطعون عليه؛ ولذا فإن القرار الذي يتخذه العمدة لتقييد ارتياد الشاطئ والسباحة، في ظل عدم وجود أي خطر حقيقي يهدد بالاعتداء على النظام العام أو أي اعتبارات تتصل بالنظافة وآداب الارتياد، لا يمكن أن يصدر دون تجاوز لسلطته في تنظيم البوليس الإداري، ومن ثم فإن القرار المطعون عليه غير مشروع، ويمثل اعتداء بالغاً على الحريات الأساسية من حرية للتنقل والاعتقاد والحرية الشخصية، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة:

أولاً – إلغاء الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية لمدينة Nice الصادر بتاريخ ٢٢ آب ٢٠١٦.

ثانياً – وقف تنفيذ الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قرار عمدة مدينة Villeneuve- Loubet الصادر في الخامس من آب ٢٠١٦».

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا الحكم لا تكمن في طابع خاص في تركيبته القانونية بقدر ما تتصل بالظروف التي رافقته من الأوضاع التي مرت بها فرنسا في تلك الفترة من اعتداءات إرهابية متكررة، ولاسيما الاعتداء الذي وقع في مدينة Nice، الأمر الذي ترتب عليه أن شهد هذا الحكم حالة من الترقب من كافة الأوساط.

ويظهر من هذا الحكم كيف غلّب مجلس الدولة الفرنسي الاعتبارات القانونية على الاعتبارات المتعلقة بالمخاوف الأمنية المفترضة، والتي لا تتعلق بموضوع الحظر، فالحريات المكفولة بموجب القانون كحرية التنقل والاعتقاد والحرية الشخصية يجب ألا يتم تقييدها، إلا لمواجهة خطر حقيقي يهدد بالاعتداء على النظام العام، وعندها يجب أن تكون التدابير ضرورية ومتناسبة مع ضرورات تحقيق النظام العام.

المطلب الثالث

موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية لحقوق الإنسان من ارتداء الرموز الدينية

الفرع الأول

موقف لجنة حقوق الإنسان الدولية

نعرض فيما يأتي لبعض القضايا التي عرضت على اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وطريقة ممارسته، ونستخلص منها موقف اللجنة منه(٥٤).

يتعلق البلاغ رقم ٩٣١/ ٢٠٠٠، هوديبيرغانوفا ضد أوزبكستان بطالبة مسلمة في معهد اللغات الشرقية بولاية طشقند، يزعم أنها أوقفت من الدراسة بسبب ارتداء الحجاب، وفي ٥ تشرين الثاني ٢٠٠٤، ونظراً لعدم قيام الدولة الطرف بتقديم أي مبررات، خلصت غالبية أعضاء لجنة حقوق الإنسان إلى أن الفقرة (٢) من المادة (١٨) من العهد قد انتهكت، كما أكدت اللجنة أن: «حرية إظهار دين الشخص تشتمل على حق المرء في أن يرتدي علناً ثوباً أو لباساً يتمشى مع معتقده أو دينه»، وفضلاً على ذلك، فإن اللجنة ترى: «أن منع شخص ما من ارتداء لباس ديني علناً أو سراً قد يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨)، التي تحظر تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين معين، أو بحريته في اعتناق أي دين». ومع ذلك قرر ثلاثة من أعضاء اللجنة إضافة تذييل يتضمن آراء فردية، مشيرين إلى الوضع غير الأكيد لسجل المعلومات وإلى الأسباب الأكثر تعقيداً التي أدت إلى طرد الطالبة من المعهد، بناء على المعلومات التي قدمتها.

---

(٥٤) للاستزادة بهذا الشأن يمكن الرجوع إلى:
تقرير أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، البند ١١(هـ) من جدول الأعمال المؤقت، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألة التعصب الديني، ٩/ ١/ ٢٠٠٦، ص١٣.

وفي البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٨ بيهندر ضد كندا، رأت لجنة حقوق الإنسان في ٩ تشرين الثاني ١٩٨٩ «أن شرط قيام المنتمين إلى طائفة السيخ بوضع خوذة واقية للرأس أثناء العمل مبرر بموجب المادة (١٨/ف٣) من العهد»، وذلك من دون أن تحدد ما هي أسباب التقييد التي أثيرت، وبالإضافة إلى ذلك، لم ترَ اللجنة وجود تمييز بحكم الواقع ينتهك المادة (٢٦) من العهد ضد أتباع الديانة السيخية؛ لأن التشريع يجب أن يعتبر معقولاً ويهدف إلى تحقيق أغراض موضوعية تنسجم مع العهد.

وأعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لفرنسا عن قلقها إزاء تزايد التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الدين، ومن أن التشريع الجديد بشأن ارتداء الرموز الدينية والثياب ذات الطابع الديني في المدارس العامة قد يتجاهل مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وحق الطفل في الوصول إلى التعليم، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن: «تنظر في إيجاد وسائل بديلة، بما في ذلك الحلول الوسط، للحفاظ على علمانية المدارس العامة، مع ضمان عدم انتهاك الحقوق الفردية وعدم استبعاد الأطفال من النظام المدرسي أو المجالات الأخرى أو تهميشهم بفعل هذا التشريع، وقد يكون من الأفضل معالجة قانون الزي في المدارس في نطاق مدارس التعليم العام نفسها، مع تشجيع الأطفال على المشاركة في هذا الأمر»، كما توصي اللجنة الدولة الطرف «بالاستمرار في رصد أوضاع الفتيات اللائي يطردن من المدارس بسبب هذا التشريع الجديد وضمان تمتعهن بالحق في التعليم» .

وأما فيما يتعلق بقانون حظر النقاب فقد أدانت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة فرنسا، وذلك بعد رفع سيدتين دعوى ضد هذا البلد بسبب فرض غرامات عليهما لارتدائهما النقاب، حيث طالب الخبراء باريس بتعويضهما ومراجعة قانونها. وبحسب ما ذكرت صحيفة «لاكروا» تلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تقدم تقاريرها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٦ شكوى من قبل امرأتين فرنسيتين مسلمتين ثم تغريمهما لارتدائهما النقاب في الأماكن العامة.

وقالت اللجنة[٥٥]: «إن منع النقاب ينتهك حرية الديانة والحقوق الأساسية لهاتين المسلمتين، مؤكدة أنها تدرك أن الدول يمكن أن تفرض على الأفراد الكشف عن الوجه في

(٥٥) عن الموقع الإلكتروني: http:www.msn.com/ar-ae/news/world/...، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/١٢/٢٠.

ظروف محددة في إطار عمليات تحقق من الهوية، لكنها تعتبر أن المنع بوجه عام للنقاب تدبير جذري جداً».

وخلال صيف ٢٠١٨ قدم الخبراء استنتاجاتهم حول قضية مماثلة لفاطمة عاطف (مغربية طردت من الحضانة في عام ٢٠٠٨ بعد رفضها خلع حجابها في العمل)، حيث فرض عليها عدم ارتداء الرموز الدينية بدعوى «الحياد»، وبعد أن تمت المصادقة على فصلها في عام ٢٠١٤ من قبل محكمة النقض، أكدت اللجنة الحقوقية في آب أن: «الحظر الذي صدر ضدها لارتداء الحجاب في أماكن العمل يعد تدخلاً مع حقها في حرية إظهار دينها» كما اعتبرت: «أن السلطات لم تقدم مبرراً كافياً يشير إلى أن ارتداء المعلمة للحجاب ينتهك الحقوق والحريات الأساسية للأطفال وأولياء الأمور في هذه الحضانة».

يظهر من خلال القضايا التي تم عرضها أن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان تغلّب حق الفرد في حرية الدين أو المعتقد، والذي يشتمل على حق الفرد في إظهار الدين أو المعتقد عن طريق التعبد، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة م (١٨/بند ١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، كما تطلب من الدول الأعضاء توفيق مبادئها وقوانينها، ولاسيما تلك المتعلقة بعلمانية الدولة، بحيث لا تتم التضحية بالحرية الدينية للأفراد.

الفرع الثاني

موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

نعرض فيما يأتي بعض أحكام المحكمة المذكورة لنتبين من خلالها النهج الذي تنتهجه هذه المحكمة في هذا الموضوع(٥٦).

(٥٦) للاستزادة بهذا الشأن يمكن الرجوع إلى:
تقرير أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، البند ١١(هـ) من جدول الأعمال المؤقت، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألة التعصب الديني، ٩/ ١/ ٢٠٠٦، المرجع السابق، ص١٣-١٤.

تتعلق السابقة القضائية، شاهين ضد تركيا، بمنع جامعة إسطنبول المتحجبات من المشاركة في المحاضرات والجلوس للامتحانات، وتعتبر كل من المحكمة الجزئية والمحكمة العليا في الحكمين الصادرين عنهما أن مفهوم العلمانية يتسق مع القيم الأساسية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفيما يتعلق بالمادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: «اعتبرت المحكمة عند بحث مسألة الحجاب في السياق التركي، ضرورة أن يؤخذ في الحسبان الأثر الذي يمكن أن تحدثه مسألة ارتداء هذا الرمز، الذي يفسر أو ينظر إليه كواجب ديني إلزامي، على من يقررن عدم ارتدائه»، ومع ذلك اعترضت القاضية تولكنز في وجهة نظرها المخالفة على الطريقة التي اتبعتها الغالبية في المحكمة العليا في تطبيق مبادئ العلمانية والمساواة، وأوضحت: «أن الوقائع والأسباب القطعية التي لا شك في مشروعيتها هي فقط التي يمكن أن تسوغ تقييد حق تكفله الاتفاقية وليس مجرد الإحساس بالانزعاج».

وفي قضية «دهلب» ضد سويسرا، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مرحلة المقبولية الشكوى التي قدمتها هذه المعلمة التي تعمل في إحدى المدارس الابتدائية، حيث منعت من ارتداء الحجاب أثناء أداء عملها، ورأت المحكمة: «أن قيام المعلمة بارتداء رمز خارجي قوي، مثل الحجاب قد يكون له نوع من التأثير التبشيري على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم في هذه القضية ما بين ٤ و ٨ سنوات»، وعليه التزمت المحكمة برأي المحكمة الفيدرالية السويسرية بأن: «منع ارتداء الحجاب في سياق أنشطة صاحبة الشكوى كمعلمة بررره احتمال التأثير على المعتقدات الدينية لتلاميذها والتلاميذ الآخرين في المدرسة والآباء، كما بررره مخالفة مبدأ الحياد المذهبي في المدارس».

ونظرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في شكويين هما «كرادومان» ضد تركيا (رقم ٢٦٢٧٨/ ٩٠)، و«بولوت» ضد تركيا (رقم ٢٨٧٨٣/ ٩١) تتعلقان برفض الجامعة إصدار شهادات لأن الطالبتين قدمتا صوراً شخصية تضعان فيها الحجاب، ولم تعتبر المحكمة في قرارها المؤرخ في ٣ أيار ١٩٩٣ أن الرفض يعد تقييداً لحرية الدين أو المعتقد للطالبتين؛ لأن الجامعات العلمانية يجوز لها التحكم في إظهار الشعائر والرموز الدينية بهدف ضمان التعايش بين الطلاب المنتمين إلى مختلف العقائد، فتحمي بالتالي النظام العام ومعتقدات الآخرين.

أما فيما يتعلق بموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قانون حظر النقاب في فرنسا، فقد ظهر من خلال الدعوى التي رفعتها س-أ-س أمام المحكمة التي تتخذ من ستراسبورغ مقراً لها، وهي امرأة فرنسية تبلغ من العمر ٢٤ عاماً، وترى أن الحظر المطبق في فرنسا منذ عام ٢٠١١ يشكل انتهاكاً لحريتها في التعبير ولطائفة أخرى من الحقوق، وحاججت بأن الحكم يقوم على التمييز ضدها بسبب نوع جنسها ودينها، وينتهك حقوقها في حرية التعبير والدين والمعتقد والحياة الخاصة، ويرقى إلى مرتبة المعاملة المهينة.

قضت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها النهائي الصادر في قضية س.أ.س ضد فرنسا (طلب الدعوى رقم ١١/ ٤٣٨٣٥) بأن التشريع الفرنسي لم ينتهك المادة (٨) (الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرة)، أو المادة (٩) (الحق في احترام حرية التفكير والرأي والدين)، أو المادة (١) والمادة (١٤) (الحظر المفروض على التمييز) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد اعتبرت المحكمة أن حظر النقاب والبرقع في فرنسا «قانوني»، رافضة الطعن المقدم من تلك المرأة، وأيدت فرنسا في حظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة، حيث قالت[٥٧]: «إن حظر النقاب المعمول به في فرنسا منذ عام ٢٠١١ لا يعدّ تمييزاً، كما أنه لا يعارض الحياة الخاصة». كما قضت: «بأن الحظر لم يستند بشكل واضح على الدلالة الدينية لهذه الملابس المعينة، لكن فقط بناء على إخفاء الوجه»، وأوضحت في بيان لها: «أن الحكم أخذ في الاعتبار الرأي الذي تراه الدولة بأن الوجه يلعب دوراً مهماً في التفاعل الاجتماعي»، مؤكدة في قرارها النهائي بأن: «الحفاظ على الظروف والعيش المشترك هو هدف مشروع للسلطات الفرنسية التي لديها بهذا الصدد هامش تقييم واسع»، وبالتالي، فإن القانون الصادر نهاية عام ٢٠١٠ في فرنسا لا يتناقض مع معاهدة حقوق الإنسان الأوروبية، وأكدت أنها: «تدرك أن الحظر المطعون فيه يطال في الأساس شريحة من النساء المسلمات»، وتشير إلى أنه: «لا ينتهك حرية ارتداء ثياب في الأماكن العامة لا تهدف إلى إخفاء الوجه، وأنه لا يقوم صراحة على إشارة دينية واضحة للثياب، بل إلى مجرد أنها تخفي الوجه».

(٥٧) عن الموقع الإلكتروني: www.elheddaf.com/.../detail، تاريخ الدخول: ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٨.

وعلى الرغم من إمكان تبرير بعض القيود التي تفرض على حرية التعبير والتدين في سياقات محددة، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أن التقييدات العامة التي فرضها التشريع الفرنسي غير متناسبة وغير ضرورية[٥٨]، فهناك تشريع وطني نافذ في فرنسا يضمن إمكان القيام بعمليات تفحص للشخصية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون عند الضرورة، وكان الهدف منه مكافحة العنف ضد المرأة. وقد حذرت منظمة العفو الدولية من أن: «قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي أيدت فيه الحظر العام على ارتداء المرأة النقاب الذي يغطي الوجه كاملاً في الأماكن العامة يلحق ضرراً فادحاً، ويمثل تراجعاً عميق الأثر على الحق في حرية التعبير والتدين، ويبعث رسالة مفادها أن المرأة ليست حرة في أن تعبر عن معتقداتها الدينية أمام الملأ».

وفي هذا السياق قال «جون دالهاوزن» مدير برنامج أوروبا وآسيا الوسطى في منظمة العفو الدولية إن: «المحكمة قد اعترفت بأن الحجج المستندة إلى الاعتبارات الأمنية والمساواة بين الجنسين ذات مظهر خداع، ولكنها قبلت الحجة بأن ارتداء النقاب الذي يستر الوجه كاملاً يخالف الأعراف الاجتماعية الراسخة والضرورية للعيش المشترك». وإذا ما جرد المرء قرار المحكمة من القشور وأبقى على جوهره الأساسي، فهو يقول إنك لا تستطيع أن ترتدي النقاب الذي يستر الوجه كاملاً؛ لأن ذلك يشعر الناس بعدم الارتياح، وهذا لا يمكن أن يكون أساساً لحظر أي سلوك أو شكل من أشكال التعبير دينياً كان أم دنيوياً لا يلحق –بحد ذاته– الأذى بالآخرين.

ويظهر من خلال ما تم عرضه أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقاً، تميل أكثر إلى السماح للدول بتقييد حرية الأفراد الإيجابية في مجال الدين أو المعتقد.

وهي في أحكامها السابقة تغلّب مبدأ العلمانية الذي تأخذ به أوروبا في فصل الدين عن الحياة العامة (على اختلاف نماذجه من علمانية صارمة إلى علمانية ضعيفة...)، وحق المجتمع في الحفاظ على السلم الاجتماعي، والتعايش بين كافة أطياف المجتمع، على الحق الفردي في حرية الدين أو المعتقد، أو الحق في التعليم، استناداً إلى المادة

(٥٨) متاح على الموقع الإلكتروني:
https:www.amnesty.org/…/European-court-ruling-full-face-veils-punishes-women-ex..
تاريخ الدخول: ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٨.

التاسعة من الاتفاقية الأوروبية في شطرها الذي يقضي بإباحة الحرية الدينية مادام ذلك لا يتعارض مع السلامة العامة، والحفاظ على النظام العام، علماً أن ارتداء النقاب أو الحجاب الذي شرعت له تلك القوانين لم يسجل بشأنه من المخالفات أو الخطورة المدعاة ما يستدعي هذا التقييد.

الخاتمة:

تبين لنا من هذه الدراسة أن الوضع في فرنسا يكاد يختلف بشدة عن غيره من الدول الأوروبية، من حيث الفكر العلماني المتأصل في الفكر السياسي الفرنسي، لكنة أصبح –حديثاً– أداة بيد الدولة من أجل أن تقيد من خلالها حرية كل من يحاول أن يعبر عن مشاعره الدينية، وتبين لدينا أنه، وإذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان قد كفل للجميع حق ممارسة الحرية الدينية، غير أن تشريعات حظر الرموز الدينية في فرنسا، والتي جاءت نتيجة تصاعد ظاهرة الإسلاموفوبيا ولاسيما في ثمانينيات القرن الماضي ومطلع القرن الحادي والعشرين، أكدت أن الحرية الدينية وحرية العقيدة والحرية التعليمية في فرنسا ليست حريات مطلقة، بل مقيدة، والقيود التي ترد عليها ترتبط في مجملها بالنظام العام والأمن العام، والتي بدورها تحمل معاني متعددة، ليس من السهل تأطيرها بخطوط واضحة المعالم، مما يترك أمر الحظر يطبق بصورة تمييزية بعيدة عن الحياد، فهذا المنع وإن كان يشمل جميع المذاهب، إلا أنه في نطاق التطبيق موجه أساساً ضد الرموز الدينية الإسلامية، وإذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أكدت على الحرية الدينية المقيدة، إلا أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي كان أكثر موضوعية وانسجاماً مع مبدأ العلمانية من جهة ومبادئ حقوق الإنسان من جهة أخرى، ونعرض في الختام إلى ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج من خلال الوصف والتحليل لواقع الحرية الدينية في فرنسا، مع شفع هذه النتائج ببعض التوصيات، علّها تفتح الباب أمام دراسات أكثر عمقاً وفائدة.

أولاً – النتائج :

١- إن حرية الدين أو المعتقد ليست واقعاً معاشاً بالنسبة لكثير من الأشخاص في مختلف أرجاء العالم، وإذا كانت التشريعات تهدف إلى حماية أصحاب المعتقد أو الدين، وليس إلى حماية الدين أو المعتقد نفسه.

٢- إن بعض البلدان الأوروبية، ومنها فرنسا، لم تستطع أن تتخلص من المفاهيم التقليدية للمواطنة، مثل الهوية الوطنية والثقافة الأصلية التي لا تستطيع أن تقبل بالحجاب أو النقاب أو البوركيني، أو غيرها من المظاهر الثقافية التي حملها الوافدون الجدد إلى المجتمعات الأوروبية، ليس فقط لأنها رموز دينية، وإنما لأنها تمثل ثقافة عاشت في حالة صدام تاريخي مع الثقافة الغربية.

٣- إن تشريعات حظر الرموز الدينية (قانون حظر الحجاب – قانون حظر النقاب– قرار حظر البوركيني) مبنية على خلفية سياسية، الدافع الحقيقي لها تصاعد ظاهرة الإسلاموفوبيا، وصعود اليمين المتطرف، وتقوم على أسس تمييزية، ولا تتوخى الحياد، بل تتجه إلى المواجهة مع الإسلام.

٤- إن هذه التشريعات تتعارض مع ما نصت عليه القوانين الفرنسية والمواثيق الدولية، والتي أكدت على الحرية الدينية أو حرية المعتقد ومنها حق ممارسة الشعائر الدينية بما فيها ارتداء الرموز الدينية كحق من حقوق الإنسان المحمي دولياً.

٥- إذا كانت الحرية الدينية مقيدة لدى هذه التشريعات، وفي أحكام المحكمة الأوروبية، بالحفاظ على الأمن والنظام العام، فإنه لم تسجل حالات اختراق من قبل المحجبات أو المنقبات، ولم يطبق الحظر بصورة متساوية ودون تمييز.

٦- إن مجلس الدولة الفرنسي، وإن اتفق في نهجه العام مع قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث تقييد الحرية الدينية، بقيود ترتبط بالنظام العام أو الأمن والسلامة العامة، والحفاظ على قيم الجمهورية الفرنسية ومنها مبدأ العلمانية، إلا أنه ظل وفياً لمرجعيته القانونية، في تقدير الضرورة بقدرها، ولاسيما في فتواه بشأن حظر النقاب، أو فتواه بشأن البوركيني، وتقديمه لحرية الدين أو المعتقد، ومنها الحق في ارتداء الرموز الدينية، على مخاوف أمنية مفترضة تقوم على أسس تمييزية ضد جماعة معينة، وإن شهد قضاؤه، فيما يتعلق بقانون حظر الحجاب، مواقف متناقضة بين الإباحة والمنع، نظراً لحساسية النطاق المستهدف من هذا القانون وهو المؤسسات التعليمية، والتي تمثل ركناً من أركان الجمهورية التي تدين بالعلمانية.

ثانياً – التوصيات:

١- إن سياسة ضبط المظاهر الإسلامية، وتقزيم تواجدها في المجال العام تحت بند الهوية الفرنسية وعلمانية الدولة، وتكريس التخويف من الممارسة الدينية الإسلامية، والاكتفاء بالمقاربة الأمنية في التعامل مع الظاهرة والإدماج القسري

للمسلمين في المنظومة القيمية والسلوكية الفرنسية ليست هي الحل، بل الأساس هو تكريس مفهوم العدالة والمساواة، كما هي مكرسة في الدستور الفرنسي باعتبارهم فرنسيين كاملي المواطنة، وتحقيق التعليم والتكوين المتكافئ الذي يراعي الخصوصيات الأسرية للتلاميذ والطلبة، بدلاً من سياسات التهميش والإقصاء الاجتماعي التي نهجتها الحكومات الفرنسية المتعاقبة، التي حوّلتهم إلى وقود للجماعات الجهادية، قبل أن يكونوا ضحايا قراءات دينية نصية متشددة.

٢- يتوجب تعزيز الحوار بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية على المستويين الإقليمي والدولي، في سبيل حماية الشعوب من انتهاكات حرية الدين أو المعتقد، وتعزيز التسامح والحرية الدينية، وعدم جواز فرض قيود على هذه الحرية لأغراض تمييزية، أو تطبيقها بطريقة تمييزية، فتكون القيود ذات صلة مباشرة بالحاجة المحددة التي فرضت من أجلها، وأن تتناسب معها، وأن يعزز التدبير المتخذ التسامح الديني، ويتجنب وصم أي مجموعة دينية بعينها، وأن يتم احترام مبادئ الملاءمة والتناسب احتراماً كاملاً من قبل الجهات المسؤولة.

المراجع

أولاً – الكتب والقواميس:

١- عادل ضاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، (بيروت: دار الساقي)، ط١٩٩٨،٢.

٢- محمد عبد الله ولد المرواني، فرنسا التي رأيت، (برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية)، ط٢٠١٧،١.

٣- محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، (بيروت: دار الشروق)، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤- بطرس البستاني، معجم محيط المحيط، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون)، ط٤.

٥- خليل الجسر، المعجم العربي الحديث، (باريس: مكتبة الأروس، دون ذكر تاريخ النشر).

٦- منير البعلبكي، قاموس المورد، (بيروت: دار العلم للملايين،١٩٧٧).

٧- مجموعة من علماء اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ٢٠١١)، ط٥.

ثانياً – الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات:

١- جون – نيكولا بيتر، العلمانية واللائكية في السياسة الدولية، (جنيف: مؤسسة قرطبة بجنيف، ٢٠١٥).

٢- دانيال مارتان، ما العلمانية؟ الحالة الفرنسية نموذجاً، ترجمة نبيل المنصوري، مجلة الاستغراب، شتاء ٢٠١٦.

٣- الطاهر زخمي، حرية الإنسان في ظل المتغيرات الدولية – دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، ٢٠١٦.

٤- عامر فاخوري، حظر الرموز الدينية في فرنسا بين مطرقة العلمانية ومبادئ حقوق الإنسان، دراسة في ضوء القانون الدولي العام، مجلة المنارة، مجلد ٢٠، العدد٣، ٢٠١٤، متاح على الرابط التالي :

http://repository.aabu.edu.jo/jspuihandle/123456789741/.

٥- عبد النور نابت، الإسلام واللائيكية في الخطاب الفرنسي المعاصر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، عدد ٨ ، ٢٠١١.

٦- كازوو ماسودا، العلمانية والدمج، مجلة الاستغراب ، عدد ٢ ، السنة الثانية، شتاء ٢٠١٦.

٧- محمد محمود شوقي،، حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في الشق العاجل في إحدى الدعاوى الخاصة بارتداء ملابس البحر الإسلامية على شواطئ فرنسا (البوركيني)، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، العدد الأول، سبتمبر ٢٠١٧.

٨- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (الرياض)، ط ٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٩- هبة بوكر الدين، مدى مشروعية حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا، مجلة إضافات، العدد ٢٥، ٢٠١٤.

ثالثاً - المواقع الإلكترونية:

١- علي أسعد وطفة، علمنة التعليم: قراءة خاطفة في التجربة الفرنسية، مجلة نقد وتنوير، إصدار خاص، فبراير ٢٠١٥.
متوفر على الموقع الإلكتروني:www.civicegypt.org. تاريخ الدخول: ١٥/ ١٠/ ٢٠١٨.

٢- حرية الدين أو المعتقد دليل دراسي، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متاح على الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGreligion.html
تاريخ الدخول: ١٥/ ١١/ ٢٠١٩.

٣- المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية، بتاريخ ١٨ مايو ١٩٩٦ متاح على: http://www.ahramdigital.org.eg/Policy.aspx?Serial=١٠٨٧٩٣٤
تاريخ الدخول: ١٠/ ١٠/ ٢٠١٩.

٤- http://www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETC-Hauptseite/manual/versionen/arabisch/law/law.pdf: تاريخ الدخول: ١٠/ ١٠/ ٢٠١٩.

٥- http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/0340007250000/.pdf تاريخ الدخول: ٢٠/ ١٠/ ٢٠١٨.

٦- http:www.senat.Fr/cra/s 2006 1114H4.html تاريخ الدخول: ٢٦/ ٨/ ٢٠١٨.

٧- جيروم شاهين، فرنسا تناقش تحجّب المسلمات، جريدة المستقبل، ٢٠ أيار ٢٠٠٣ عن الموقع الإلكتروني :www.bintjbeil.com/articles/2003/ar/0520

تاريخ الدخول: ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٨.

٨- https:www.legifrance.gouv.fr/affich Texte.do?cid Texte=JORF TEXT 000022911670 تاريخ الدخول: ٥/ ١١/ ٢٠١٨.

٩- http:www.alittihd.ae/Article/28/44/2010 تاريخ الدخول: ١٥/ ١٢/ ٢٠١٨.

١٠- http:www.msn.com/ar-ae/news/world... تاريخ الدخول: ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٨.

١١- **www.elheddaf.com/.../detail** تاريخ الدخول: ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٨.

١٢- https:www.amnesty.org/…/European-court-ruling-full-face-veils-punishes-women-ex.. تاريخ الدخول: ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٨.

رابعاً – المواثيق والعهود الدولية:

١- إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩.

٢- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

٤- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.

٥- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٦- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.

٧- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/ ٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١.

٨- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/ ٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩.

٩- تقرير أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، البند ١١(هـ) من جدول الأعمال المؤقت، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألة التعصب الديني، ٩/ ١/ ٢٠٠٦.

خامساً – أحكام مجلس الدولة الفرنسي:

١- قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٨٩ عن مدى ملاءمة ارتداء الرموز الدينية في المدارس مع مبدأ العلمانية . عن الموقع الإلكتروني:

http://www.conseil-etat.fr/fr/rapports-et-etudes/-un-siecle-de-laicite.html-

تاريخ الدخول:٩/ ١١/ ٢٠١٨.

٢- قرار مجلس الدولة الفرنسي المتعلق بالقيود على الحرية الدينية، الصادر بتاريخ: ١٩٩٥، عن الموقع الإلكتروني:

Conseil d'Etat, CE, 10 juillet 1995,s Association "Un Sysiphe", rec. p. 292

٣- رأي مجلس الدولة الفرنسي في قانون حظر النقاب لعام ٢٠١٠. عن الموقع الإلكتروني: http:www.alittihd.ae/Article/28/44/2010 تاريخ الدخول: ١٥/ ١٢/ ٢٠١٨.

Religious Liberty in France between Secularism and Human Rights principles

Anas Saqer Abo fakher
Dr. Ahmed Esmael

Abstract:

Faith is considered one of the Fundamental elements which makes the handling of religious liberties an issue that is sensitive and raises more difficulties than any other issues, concerning human rights. This issue gets more difficult when two internationally- protected principles contradict, namely liberty of religion or belief as one of the human rights and secularism as a value on which Arab countries rely. The legislations, restricting religious liberties in France, in this respect, have caused a lot of debate and controversy, socially, politically and judicially, not only in France but also in Europe and internationally. Attitudes, regarding this issue, differed and varied between legislative constitutions and human rights organizations. Because of the importance of this topic, I am going to tackle it through focusing religions liberty in France under the principle of secularism and how convenient these restrictive legislations are to human rights principles.

Key words; religious liberty, Secularism, Human rights, Hijab, Niqab, Burkini, The French Council of state.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Religious Liberty in France between Secularism and Human Rights principles.

Anas Saqer Abo fakher
Dr. Ahmed Esmael

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

Special Issue

Thulqada 1443 - June 2022